



**مجلات جامعة بشار**  
**Annales de l'Université**  
**de Bechar**

**مجلة تعنى البحوث الأكاديمية**

**ردمد : 1112-6604**

**تأسست سنة 2004**

**مدير المجلة**

**د. سليمان عيد القادر**

**رئيس التحرير**

**أ.د. تحريشي محمد**

**هيئة التحرير**

**أ.د. شريطي عبد الكريم**

**أ.د. دراوي بلقاسم**

**العدد 07**

**السنة 2010**

**العنوان البريدي: مديرية المجلة جامعة بشار ص ب 417**

**08000، بشار، الجزائر**

**الهاتف/الفاكس: 213 (0)49815244**

**العنوان الإلكتروني: [www.univ-bechar.dz/hawliyat.html](http://www.univ-bechar.dz/hawliyat.html)**

**البريد الإلكتروني: [Hawliyat@mail.univ-bechar.dz](mailto:Hawliyat@mail.univ-bechar.dz)**

Annales de l'Université de Bechar		حوليات جامعة بشار	
هيئة التحرير أ.د. شريطي عبد الكريم أ.د. دراوي بلقاسم	رئيس التحرير أ.د. تحريشي محمد	مدير المجلة د. سليمان عيد القادر	
<b>الهيئة الاستشارية</b> <b>العلوم - التقنيات - العلوم الاجتماعية</b>			
أ.د. د. العابد	أ.د. ص. حسيني	أ.د. ص. طالب	د. م. بن حمو
أ.د. ص. العربي	أ.د. ع. خالفي	أ.د. ب. دادة موسى	د. أ. بوعشرية
أ.د. ع. بلغاشي	أ.د. ف. خلفاوي	أ.د. ع. مرتاض	د. ع. بودي
أ.د. ع. بن عباسي	أ.د. م. رحلي	أ.د. ع. معروف	د. ع. توهامي
أ.د. ف. بوصالي	أ.د. ع. رحمانى	أ.د. م. ط. مفتاح	د. ي. توهامي
أ.د. م. حبار	أ.د. ع. رحموني	أ.د. ع. يوسفى	د. ل. كرومي
أ.د. ع. حلماوي	أ.د. ع. سعيدان	د. ع. برقة	د. ع. عميش
أ.د. ع. حموين	أ.د. ع. سنقوقة	د. ش. بن عشبية	د. س. غزالي
<b>قواعد النشر بالمجلة</b>			
<b>قواعد عامة</b>			
تنشر مجلة حوليات الجامعة البحوث و الدراسات العلمية، الفكرية و الأدبية في جميع التخصصات مكتوبة باللغة العربية، الفرنسية و الإنجليزية و تكون المقالات مصحوبة بملخصين أحدهما بلغة المقال و الآخر بإحدى اللغتين المتبقيتين، عدد الكلمات 150 (أو ستة أسطر أقصى تقدير) مع ذكر الكلمات الأساسية أو المفتاحية.			
<b>كيفية تقديم المقالات</b>			
يجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن 10 صفحات و بمسافة واضحة بين السطر و السطر، و أن يترك هامش بثلاث سم على كل جانب و من الأعلى و من الأسفل الصفحة. يكتب المقال بطريقة منظمة: مقدمة النتائج، المناقشة و الخاتمة. الملخص بلغة المقال و بلغتين مختلفتين إن أمكن.			
<b>حجم الخط</b>			
العنوان	Simplified Arabic 14 G	العناوين الجزئية	Simplified Arabic 12G
المتن	Simplified Arabic 12	الهوامش	Simplified Arabic 10
الإحالات و المراجع مفصلة و بجميع المعلومات تكون في آخر المقال Simplified Arabic 12			
<b>التوثيق و التهميش</b>			
يجب أن تذكر المراجع داخل النص للإشارة إلى رقمها في الفهرس بين قوسين، مثال (5) يشير إلى المصدر أو المرجع المستخدم في البحث			
عندما يشتمل المرجع على أكثر من مؤلفين يذكر اسم المؤلف الأول متبوعا بعبارة "آخرون".			
إذا كان المرجع مقالا تذكر أسماء المؤلفين، اسم المجلة و رقمها، سنة النشر و عدد الصفحات المستغلة في البحث.			
أما بالنسبة للكتب فيذكر في الإحالة إلى المرجع اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم الناشر، مكان النشر، سنة الطبع و رقم الصفحات المستخدمة من الكتاب.			
عندما يكون المرجع أشغال الملتقيات العلمية فإن الإحالة تتضمن اسم المؤلف أو أسماء الباحثين، السنة للتعريف بالملتقى، و تحديد مكانه و فترته، اسم الناشر و الصفحة الأولى الخاصة بمناقشة النتائج.			

## الفهرس

من مظاهر الحركة الوطنية في منطقة بشار ( 1940 – 1954 )

03 ب. بن علي

إسهام العلماء المسلمين القدماء في الكيمياء

06 ع. شريطي

حماية العلامة في التشريع الجزائري

10 م. جامع

مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع والأشخاص في القانون الجزائري

14 ن. ص. العرواوي

أدوات قراءة النص

27 ع. زلافي

حوليات جامعة بشار  
 Annales de l'Université de Bechar  
 العدد 7, 2010, N° 7  
 ISSN : 1112-6604

من مظاهر الحركة الوطنية في منطقة بشار ( 1940 – 1954 )

بويكر بن علي

جامعة بشار

ملخص:

تميز نشاط الحركة الوطنية بالسرية في البداية كما في تقارير الإدارة الاستعمارية، وظهرت البوادر الأولى للنشاط السياسي في منطقة بشار نظرا للتحكم العمالي المكثف في المؤسسات التي تنشط في ميادين الاستخراج، النقل و التنقيب، كما استفاد رجال الحركة الوطنية في المنطقة من تواجد كل التيارات السياسية، بتدعيم تجربتهم النضالية وكذلك استغلال وتوظيف هذه الهيئات لصالح النشاط الوطني بالإنخراط في مجالس ومكاتب نقابات وجمعيات فئات العمال الأوربيين الوافدين من بلدان مختلفة.

كانت الشركات الفرنسية تستغل مناجم الفحم اسغلالا مفرطا، وكانت تستنزف طاقات العمال استنزافا مبالغا فيه، مما اضطر العمال إلى الانخراط في نقابات تدافع عن حقوقهم المسلوقة، ويمثل هذا الامر قفزة نوعية في تبلور الوعي النضالي لدى هؤلاء العمال.

ونظرا للتواجد المكثف للعمال الجزائريين في المؤسسات الصحراوية حيث وصل عدد الذين تداولوا على العمل في مناجم الفحم أكثر من 30 ألف عامل إضافة إلى 10 آلاف أوري، فتكونت بذلك تكتلات سياسية ونقابية ساهمت في تنظيم إضرابات عديدة أهمها إضراب مناجم الفحم.

– مقدمة:

ظهر العمل النقابي في منطقة بشار منذ سنة 1940 بعد أن تضاعف عدد العمال نتيجة لاحتياجات الاقتصاد الفرنسي من الفحم أثناء الحرب العالمية الثانية، من خلال التركيز على المستعمرات، فنتيجة للاستغلال المفرط للعمال ( أكثر من 10 ساعات عمل تحت الأرض يوميا وضعف الأجور) توجه العمال إلى النقابات للدفاع عن حقوقهم المهذورة، ولعل أهمها ( يتمثل في النقابتين الأساسيتين الكونفدرالية العامة للعمال C. G. T. ونقابة القوة العمالية F. O.)<sup>1</sup>، وأضححت النقابتان الواجبه المعبرة عن مشاكل العمال ومصدر طموحاتهم، كما وظفت الحركة الوطنية النقابات لنصرة المشروع الوطني.

1 – الكونفدرالية العامة للعمال C. G. T. :

بدأت تنشط بشكل بارز منذ 1941 وهو (تاريخ إنشاء شركة- بحر- النيجر - Mer Niger)،<sup>2</sup> وتطور نشاطها في سنة 1947 و 1949 وهي مرتبطة بنقابة القطاع الوهراني، كما حظيت هذه النقابة بزيارة إدارات وطنية من الجزائر العاصمة منها " صمصاحي " و " محروز بن عمار" وهما من الإدارات العليا في هذه النقابة، كما كان المناضل " فرقان عمر" من أهم قادتها.

2 – نقابة القوة العمالية – (F. O.):

تأسست مكاتبها في المنطقة سنة 1947 وضمت 122 منخرطا إلى غاية 31 ديسمبر 1952 من أصل 400 عامل لدى شركة بحر - النيجر، وما تجدر الإشارة إليه أن مناضلي الحركة الوطنية تمكنوا من الفوز في الانتخابات النقابية والسيطرة على مكاتبها واستغلالها لصالح نشر المبادئ النضالية، أي أن هذه النقابات كانت بمثابة المنابر التي يتم فيها نشر الوعي ومبادئ الحركة الوطنية.

ونشير في هذا السياق إلى فوز أربعة مناضلين جزائريين، في انتخابات المجلس الذي يسير النقابة وهم " بن جودي الشيخ " و " دهماني سليمان " و " أغلال سليمان " و " عباسي أحمد " بالإضافة إلى 11 أوريا، ونشطت هذه النقابة سنة 1952 ونظمت أربع تجمعات عمالية عامة لانتخاب هياكلها والمطالبة بحقوق العمال.

### - الإضرابات :-

#### انخرط عدد من مناضلي حركة انتصار الحريات الديمقراطية في نقابة S. G. T.

وكان هدف المناضلين جمع شتات العمال وتوجيههم ليدافعوا عن حقوقهم المهضومة، وتوحيد صفوفهم ليلعبوا دورهم التاريخي في طليعة المناضلين الأحرار، وتجميع الجماهير لمناهضة النظام الاستعماري، وهذا هو الذي يقمه عليه المستعمرون ويصفونه بالعمل السياسي، وقد أدرك المناضلون بتفكيرهم الواقعي الرزين، وقد تمكنوا من تنظيم الفئة العمالية وضمها إلى الحركة الوطنية، فكانت دائما في المقدمة في سبيل تحسين حالتها المادية والمعنوية وتكافح من أجل تحرير بلادها، وقد ظلوا يبشرون بأفكارهم في الأوساط العمالية ويكسبوا لها الأنصار فأعانوا بذلك على إخراج العمال من القضايا اليومية المحلية إلى النطاق الوطني.

ونظموا عدة إضرابات أهمها إضراب عمال السكة الحديدية سنة 1947، و( إضراب 16 أبريل 1950 بمناجم الفحم حيث قام 1300 عامل بالإضراب الذي استمر ثلاثة أشهر<sup>3</sup> ) حيث تمثلت المطالب في عدم غلق المنجم رقم 06، الذي يشغل 860 عاملا وكانت تهديدات العمال بالإضراب منذ 1949، وعقدت الجمعية العامة و( حضرتهما إطارات نقابية من المركزية على المستوى الوطني منهم " صمصاجي " و " دوباري " لكن تحت إصرار و تعنت إدارة الشركة أضاف العمال مطالب أخرى منها: زيادة في الأجور 3000 فرنك قديم، إطلاق سراح النقيبين المعتقلين، إدراج مدينة القنادة كبلدية كاملة الصلاحيات ويسيرها مجلس بلدي يتشكل من السكان)، فقامت الإدارة الاستعمارية بتقديم المشرفين عن الإضراب إلى المحكمة التي عقدت جلستها يوم 04 ماي 1950، وصدرت الأحكام بسجن عدد من المضربين منهم : داودي محمد، خليفة بن مبارك، محمد بوجمعة، حبيب عبد الله، محمد بن الحسن و طرد 270 عاملا، و( استمرت الإضرابات في سنة 1951 وبعدها)<sup>4</sup>.

ألقى الاستعمار بالعمال في البؤس والجوع والشقاء، بتطبيق سياسة الاستغلال الذي لا يعرف شفقة ولا رحمة، فأصبح العامل تائرا على الوضع القائم الذي هو سبب بؤسه وشقائه، أما العامل فيشقى لسعادة غيره، ولا ينال كل ما يستحقه من مكافأة، وإذا ما طالب بحقه ألقى في السجن. إن الوعي الوطني قد بلغ عنده درجة عظيمة من القوة والانتشار، بحيث أصبحت نقابات العمال تعاضد الحركة الوطنية السياسية، وأصبح العامل مدركا بأن سبب بؤسه هو الاستعمار وأن زوال بؤسه في الاستقلال، وأعلن عن ذلك على لسان ممثليه في بيانات وخطابات، كما أعلن عنه في مظاهرات وإضرابات جمعت مواكب رهيبية في الشوارع.

الحركة العمالية في مرحلتها السابقة أدركت حقيقة القوى الاستعمارية التي عرقلت تقدمها وحاولت القضاء على رغباتها وهي نفس القوى التي أعاققت سير الشعب بأجمعه نحو تحرره وسعادته، فلا غرابة إذن أن تتحد في الأهداف والمطامح مع بقية أفراد هذا الشعب، وأن يكون نضالها منسجما مع نضاله، وتضحياتها مع تضحياته لهذا تداخل بين الكفاح السياسي و الكفاح الاجتماعي، كلاهما يعمل بوسائله وفي ميدانه الخاص لتنظيم قوى الاستغلال. وهكذا نرى هؤلاء العمال الذين يعيشون في حالة من البؤس والتعاسة تغط حقوقهم وتكتم أفواههم عند المطالبة بحقوقهم المشروعة ويحرمون من التمتع بقسط زهيد من الثروة التي كونتها سواعدهم بينما نرى المستعمرين الذين يعيشون في بذخ ويكسبون الثروات على حساب غيرهم ويعفون تقريبا من الضرائب ويسهر النظام الاستعماري على تنفيذ رغباتهم وسماع شكواهم

وتحويلهم الإمتيازات الضخمة في جميع الميادين وهذا هو الذي دفع الشعب في طريق الكفاح التحريري لوضع حد للاستعمار ودفع العمال والفلاحين خاصة لفتح أعينهم على أسباب بؤسهم وتعاستهم وتنظيم صفوفهم للدفاع عن حقوقهم المشروعة.

#### - المظاهرات:

مساء يوم 19 ماي 1951 نظم الوطنيون (مسيرة)<sup>5</sup> عند مخرج قاعة سينما ريكس Rex بشار ونادى المتظاهرون بشعارات أهمها (أطلقوا سراح خيذر) - (تحي خيذر)، و خرج الشبان متوجهين نحو وسط المدينة ليعلنوا للسلطات الاستعمارية أن حكمها الجائر على المناضلين الأبرياء وعلى رأسهم محمد خيذر باطل، لكن السلطات الاستعمارية سدت آذانها على تلك الصيحات الحزينة التي نطقت بأن كل الشعب مسجون في أرضه ويريد الخلاص، وما هذه الجموع إلا صورة مصغرة من كامل التراب الوطني المحتل، خرجوا ليعلنوا لهم كل هذا وخرج رجال البوليس الفرنسي مرسلين شتائمهم وسبائهم متذرعين بقوتهم وأسلحتهم ورضاصهم ليعتدوا على الأبرياء المطالبين بإطلاق أحد زعمائهم، خرجوا بالقوة المادية ليعدموا القوة المعنوية، وخرج الفريقان وبدأت المناورة العنيفة بين الشبان العزل ورجال البوليس المسلحين وسالت الدماء وعلا الضجيج في ذلك الحي، فلا ترى إلى الشباب مهولين والبنادق من خلفهم تشج الرؤوس والسيارات مملوءة بالبوليس تدوس كل من وجدته أمامها، بل حتى لمن أبدى امتعاضا من المارة إن رفع صوته ليقاوم، أن تراكمت عليه أعقاب البنادق.

قامت هذه المظاهرة الشعبية للمطالبة باحترام الحصانة البرلمانية التي قررت اللجنة المكلفة بما في البرلمان الفرنسي رفعها عن النائب الجزائري محمد خيذر بدعوى أنه شارك في تدبير مؤامرة ضد أمن الدولة الفرنسية وأنه من المدبرين للسرقة التي وقعت بخزانة مكتب البريد بوهران. وقد تعرض رجال الشرطة لهذه المظاهرة ووقعت بينهم وبين المتظاهرين اصطدامات لم تخل من عنف واعتقل على إثرها العشرات من هؤلاء المتظاهرين.

#### الهوامش:

1. Archives wilaya de Bechar. Le chef de post de Kenadsa. Notice sur le post de Kenadsa, 1951(non coté).
2. -Archives wilaya de Bechar. c.t.a.s. à C. Bechar. Monographie, 1953(non coté).
3. - Archives wilaya de Bechar. Le chef de post de Kenadsa. Notice sur le post de Kenadsa, 1951(non coté).op cit.
4. -Archives wilaya de Bechar. Pigeot ( c ) . la monographie politique du territoire d'Ain Sefra 1953(non coté), op cit.
5. Archives wilaya de Bechar. M. Bordier chef de la P. J. du département d'Oran. Activités nationalistes, 20 mai 1951(non coté).

#### قائمة المصادر والمراجع:

- ARCHIVES WILAYA DE BECHAR. LE CHEF DE POST DE KENADSA. NOTICE SUR LE POST DE KENADSA.1951 (non coté).

-- A. W. B. PIGEOT (C).LA MONOGRAPHIE POLITIQUE DU TERRITOIRE D'AIN SEFRA, 1953 (non coté).

- A. W. B. M. BORDIER CHEF DE LA P. J. DU DEPARTEMENT D'ORAN. ACTIVITE NATIONALISTE ,20 MAI 1951 (NON COTE).

## حوليات جامعة بشار

Annales de l'Université de Bechar

العدد 7، 2010، N°

ISSN : 1112-6604

## إسهام العلماء المسلمين القدماء في الكيمياء

أ.د/ شريطي عبد الكريم

مخبر الفيتوكيمياء و التركيب العضوي  
جامعة بشار

عرف العلم عبر العصور تطورا في كل المجالات ، ساهمت فيه كل الحضارات فيما فيها الحضارة الإسلامية التي آخذت من سابقتها اليونانية وغيرها. ففسرت وشرحت وأضافا وابتكرت وأغنت ، فقد فتح المسلمون صدورهم لكل طالب علم ولم يكن لهم انغلاق على الذات رافضين في ذلك الأناانية والاستعلاء في إثراء المعرفة الإنسانية ، وأكبر دليل على ذلك شهادات كثيرة صدرت عن دارسين وباحثين وعلماء شرقا وغربا ، نذكر بعض النماذج منها

يقول لويس يونغ: ".... ما الذي تركته حضارة العرب والمسلمين في أوروبا ؟ لقد تركت بصماتها على جميع المستويات ابتداء ببعض العادات الشعبية ، وانتهاء بالعلوم....."

يقول نيكولسون: ".... إن أعمال العرب العلمية اتصفت بالدقة وسعة الأفق ، وقد استمد منها العلم الحديث — بكل ما تحمل هذه العبارة من معان — مقوماته بصورة أكثر فاعلية مما نفترض....."

أما غوستاف لويون يقول عن علماء المسلمين: "..... إن جامعات المغرب لم تعرف لها ، مدة خمسة قرون ، موردا علميا سوى مؤلفاتهم وأنهم الذين مدنوا أوروبا مادة وعقلا زاحلحا....."

قام المسلمون بإنجازات عظيمة خاصة في علم الكيمياء ، هذا العلم الذي اقترن قديما بالخرفات والشعوذة ، وقد كان الفضل الكبير للمسلمين حيث حررو منها فاضحي علما قائما بنفسه وكانت بدايته مبكرة على يد الامير الأموي خالد بن يزيد بن معاوية الملقب بحكيم بنى أمية ، ثم

ازدهر في العصر العباسي حيث ذاع صيت العالم الجليل جابر بن حيان الذي يقول عنه العالم الكيميائي الفرنسي برتيلو **Borthelot** (1828-1907) في كتابه (تاريخ الكيمياء في العصر الوسطى) " إن جابر بن حيان وهو أحد علماء المسلمين في الكيمياء وضع القواعد العلمية لعلم الكيمياء ويعتبر للكيمياء كار سطر طاليس بالنسبة للمنطق..."

لقد اتفق المؤرخون في حقل العلوم أن علم الكيمياء علم عربي إسلامي أصيل ، نبتوا أركانه بتجارهم ونظرياتهم وكما يؤكد هو لميارد **Holmyard** في كتابه (المبدعون في علم الكيمياء) حيث يقول ".... إن كلمة الكيمياء عربية أصيلة ، إذ أن علماء العرب المسلمين هم أول من أعطى علم الضعة اسم علم الكيمياء " اكتشف المسلمون العديد من الحقائق العلمية في علم الكيمياء منها تركيبات كيميائية جديدة وتوصلوا إلى استحضر حامض النتريك (**Acide Tartrique**) وحامض النتريك (**H<sub>2</sub>SO<sub>4</sub>**) وحامض النتريك (**HNO<sub>3</sub>**) وبدلوا الطريق البدائية في صهر المعادن وتمكنوا من استحضر العديد من المركبات كالصودا الكاوية (**NaOH**) وفرقوا بين كربونات البوتاسيوم (**K<sub>2</sub>CO<sub>3</sub>**) وكربونات الصوديوم (**Na<sub>2</sub>CO<sub>3</sub>**) وحضروا الزرنيخ (**As**) وفرقوا بين الحوامض والقلويات (**Acides et Bases**) كما راقبوا ازدياد المعادن وزنا في التأكسد وعرفوا أن النار تنطفئ بانعدام الهواء وطوروا عمليات أساسية في الكيمياء كالترشيح (**Filtration**) والتصعيد (**Evaporation**) والخوب (**Solubilisation**) تبلور (**Cristallisation**) والتقطير (**Distillation**) .

وخلال هذه الاكتشافات وضوا مسميات كيميائية عربية لا تزال تستعمل حتى لأن: الام بيق (**Alambic**) الإكسير (**Elixir**) عنبر (**Ambre**) كانور (**Camphre**) زعفران (**Safran**) الكحول (**Alcool**) نפט (**Naphta**) القلوي (**Alcali**) قلوبدات ا (**Alcaloïdes**) بواق (**Borax**) صودا (**Saude**) الزرنيخ (**Arsenic**) و زر قوم (**Zirconium : Zr**)..... الخ

كما ابتكر وسائلًا لحساب الوزن النوعي لبعض المعادن لاختلاف كثيرًا عن ما يستعمل اليوم ومثالا على ذلك ما وجدته الخارني والبيوني في حساب الوزن النوعي لبعض المعادن (انظر الجدول)

المادة	عند الخارني	عند البيروني	القيمة الحالية
<b>Au</b> الذهب	19.05	19.26	19.26
<b>Hg</b> الزئبق	13.59	13.74	13.56
<b>Cu</b> النحاس	8.83	8.92	8.85
<b>Fe</b> الحديد	7.74	7.82	7.79
<b>Zn</b> القصدير	7.15	7.22	7.29
<b>Pb</b> الرصاص	11.29	11.40	11.35

-الوزن النوعي لبعض المعادن -

زيادة على المواد التي استحضرها علماء المسلمون لصناعة الأصباغ المختلفة ، العطور ، مواد الدباغة ، الزجاج الورق... الخ . فلقد أسسوا المنهج العلمي ، المعتمد على التجربة والملاحظة ، حيث اعتمد العلماء المسلمون على الكيمياء التطبيقية التي كانت غير معروفة في الحضارات السابقة وكانوا أول من ادخل الكيمياء الطبيعية (Chimie Médicinale) وهذا لصناعة الأدوية لمعالجة مرضاهم ويقول في هذا الصدد العالم هو الميارد في كتابه (المبدعون في علم الكيمياء ) "إن علم الكيمياء ولد في الأيدي العربية ، فالعرب هم أول من وضع أسسه وقد اشتهر علماءهم بأنهم لا يقبلون شيئًا لحقيقة ، ما لم تؤيده المشاهدة أو تحقيقه التجربة العلمية " .

هذا باختصار ما أسهم به العلماء المسلمون في حقل الكيمياء وللذكر هذه أسماء بعض العلماء الذين اشتهروا في هذا الميدان وكانوا من واصفي أسس الكيمياء الحديثة .

فأول من اشتهر في الكيمياء وكما سبق أن ذكرنا في البداية ،

- حكيم بني أمية: خالبن يزيد بن معاوية (13.85هـ ، 635-704م) كان حكيما في تصرفاته ولقد سخر المال لخدمة العلم والعلماء وكان ورعا وزاو هذا وشاعر حكيما ، حيث يقول في أحد الأبيات :

يوم الحساب إذا النفوس تفاضلت

في الوزن إذ غبط الأخف الأثقالا

فأعمل لما بعد الحياة ولا تكن

عن حط نفسك في حياتك غافلا

من بين مؤلفاته في الكيمياء :- كتاب الحرارة

- السر البديع في فلك الرمز المنيع

- منظومة فردوس الحكيمية في علم الكيمياء

\*الإمام جعفر الصادق (80-149هـ \* 700-766) من أشهر تلامذة العلامة جابر بن حيان .



\* جابر بن حيان الأزدي (101-179 هـ \* 720-813 م) لقد بنى جابر بن حيان معلوماته الكيميائية على التجارب والاستقراء والاستنتاج العلم ويعتبر من واضعي أسس الكيمياء الحديثة، من أشهر كتبه، كتاب الخالص المعروف باللات نية (Summa Perfections) الذي بقي يستخدم في جامعات الغرب عدة قرون، ولقد ألف جابر بن حيان حوالي 3000 عنوان منها حوالي 215 مؤلف مختفصنا الآن في المتبات العلمية من بينها /

- كتاب الوحدات، كتاب الزئبق، كتاب التبويب، كتاب التراكيب، كتاب خواص أكسير الذهب وكتاب العوالم، كلها محفوظة بالمكتبة الوطنية بباريس .
- كتاب الدرّة المكنونة، كتاب الاسرار وكتاب الخواص محفوظة بالتحف البريطاني
- كتاب المنافع : محفوظ بمكتبة برلين .
- كتاب التجميع : محفوظ بمكتبة ليون (فرنس).
- رسالة الكيمياء : محفوظة بمكتبة القاهرة .

هذا باختصار بعض مؤلفات العلامة جابر بن حيان، والتي أغلبها محفوظة بمكتبات عربية .  
كذلك من بين العلماء الذين اشتهروا في الكيمياء نذكر :

- أبو بكر محمد بن زكريا ( 250 – 320 هـ \* 764 – 932 م ) .
  - أيو يوسف الكندي ( 185 – 252 هـ \* 801 – 867 م ) الملقب بالمجريطي لأنه ولد بمجريط ( مدريد عاصمة إسبانيا ) .
  - ابو الريحان البروني ( 362 – 443 هـ \* 973 – 1051 م ) .
  - ابو منصور الموفق ( القرن العاشر الميلادي ) .
  - ابو علي ابن سناء ( 371 – 428 هـ \* 980 – 1036 ) .
  - ابو إسماعيل الاصبهاني ، الملقب بالطفرائي ( 453 – 515 هـ \* 1061 – 1121 ) .
  - ابو قاسم العراقي ( توفي حوالي 580 هـ \* 1184 م )
  - عز الدين أيدير علي الجلدي ( توفي حوالي 743 هـ – 1342 م ) .
- بمذه الأسس الكيميائية التي أرساها علماء المسلمين ، استطاع الايرلندي بويل ( 1691 Lavoisier – 1743 ) وفرنسي لافوزيه اكتشافا تم الحديثه .  
وأخيرا ، ليس في مقدورنا حاليا أن نقوم بذلك البعث لحضاري المرموق الذي وصل إليه أجدادنا لو لم تتوفر فينا الشروط والموصفات الأساسية التي لا بد تحقق تحويلات في الجانب العقائدي والمعرفي والمنهجي .

المراجع :

- 1) فاضل احمد الطائي : "إعلام العرب في الكيمياء " دار المعرفة، الطبعة الثالثة 1985 . مصر .
- 2) علي عبد الله الدفاعي : "إسهام علماء العرب والمسلمين في الكيمياء " مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، بيروت 1985 .
- 3) غلي عبد الله الدفاعي : "إسهام علماء العرب والمسلمين في الصيدلية مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، بيروت . 1987 .
- 4) B. Selinger "Chemistry in The market place", Londres 1978.
- 5) R. Manain « Chimie et Chimistes », Magnard Paris 1966
- 6) B. wojtkavick « Histoire de la chimie » Techno .Doc. Paris.1988
- 7) L. Martin. Journal. of Chemical Education , 1954, uol .7 P337

- 8) Jabir Idn Hayan « Dix traités d'alchimie » traduit par P.Lorry, Sindbad ,Paris ,1983.
- 9) B. Vidal « Histoire de la chimie » PUF Paris 1985.
- 10) A. Gaid « Histoire de la chimie » Scientifka, Paris 1993
- 11) A. Chérit « Contribution Scientifique des Musulmans, La Chimie » "ENSSPICAN , Marseille 1993
- 12) B .Jiaffe « Cruciales : the Sherry of chmistry » Simon and Schust .1948

## حماية العلامة في التشريع الجزائري

جامع مليكة

جامعة بشار

العلامة هي "كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون"<sup>(01)</sup>.  
 وتعتبر العلامة صورة من صور الملكية الصناعية هذه الأخيرة التي بدأ وجودها التنظيمي بمقتضى إتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية بتاريخ 1883/03/20.

وقد نص المشرع الجزائري على العلامة وبين أنواعها وشروطها والآثار المترتبة عليها بمقتضى الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن العلامات<sup>(02)</sup>.

وحتى تخضع العلامة للحماية لا بد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية.  
 الشروط الموضوعية للعلامة<sup>(03)</sup> :

**1- أن تكون مميزة:** لتحديد هذا الشرط فقد نص المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر عن بعض الأمثلة التي تصلح أن تكون شكلا للعلامة.

**2- أن تكون جديدة:** أي لم يسبق إستعمالها بمعرفة شخص آخر، ويعتبر شرط الجودة المطلوب في العلامة شرطا نسبيا وليس مطلقا، و لتقدير ذلك ينبغي النظر إلى العلامة باعتبارها وحدة واحدة، فالمهم إذن ألا تؤدي العلامة إلى الوقوع في اللبس والتضليل.

**3- أن تكون مشروعة:** أي ألا تخالف النظام العام والآداب العامة، وألا تخالف نصا قانونيا من القوانين والأنظمة المعمول بها.  
 الشروط الشكلية للعلامة:

يترتب على توفر الشروط الموضوعية الوجود الواقعي للعلامة، في حين أن الشروط الشكلية هي التي تعطي وجودا قانونيا للعلامة.  
 وقد حدد المشرع الجزائري الشروط الشكلية للعلامة بمقتضى المادة 13 من الأمر 06/03، وتمثلت في إيداع العلامة، وفحصها بمعرفة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهو الذي يقوم بفحص الملف الخاص بالإيداع والمقدم من طرف المودع للتأكد من مدى مطابقته للشروط الموضوعية والشكلية، ثم تسجيل العلامة والذي يتم بقرار من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك بقيد العلامة في فهرس خاص، ثم يقوم المعهد بنشر العلامة ويترتب على هذا الإجراء شهر إيداع العلامة وكل العمليات المرتبطة بها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ولتحديد إجراءات الإيداع والتسجيل صدر المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 02 غشت 2005 بحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها.

وبمجرد استيفاء هذه الإجراءات الشكلية فيكون من حق مالك العلامة أن تخضع علامته للحماية لمدة 10 سنوات كاملة، إلا أنه يجوز لصاحبها الإستفادة من الحماية القانونية لمدة أطول وذلك بقيامه بتجديد تسجيل علامته<sup>(01)</sup>.

<sup>01</sup> - د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 253.

02 - وهو الأمر الذي ألغى الأمر السابق رقم 57/66 المؤرخ في 19/03/1966 المتضمن علامات المصنع والعلامات التجارية.

03 - راجع المادة 7 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

إلا أن السؤال الذي يطرح هنا: هو ما الفائدة من تعداد هذه الشروط بخصوص موضوع حماية العلامة؟  
إن حماية العلامة تكون بطريقتين: مدنية وجنائية، وأن سلك أحد الطرفين يتحدد بمدى توفر شروط العلامة إذا كانت مسجلة أو غير مسجلة.

### 1- الحماية المدنية للعلامة:

إن عدم إستيفاء الإجراءات الشكلية يحرم مالك العلامة من حقه في الحماية الجنائية، معنى ذلك أن مالك العلامة غير المسجلة لا يكون أمامه إلا رفع دعوى مدنية لحماية علامته غير المسجلة في حالة وقوع اعتداء عليها، وذلك قصد المطالبة بالتعويض على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة وفقا للقواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار، وهذه الدعوى تجر أساسها في التشريع الجزائري في نص المادة 124 م ج التي تنص "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".  
والمنافسة كعمل مشروع هو روح التجارة، وهو أمر مطلوب لإزدهار الإقتصاد ووفرة الإنتاج وتنوعه، لذا فقد أصدر المشرع الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، وبين مبادئها وحدودها، إلا أن مخالفة الأحكام التي أوردها المشرع يؤدي إلى الوقوع في منافسة غير مشروعة، تمكن صاحب العلامة المسجلة (01) وغير المسجلة من رفع دعوى بشأنها أمام الهيئات القضائية المختصة والمطالبة بالتعويض.

ولتحقيق ذلك ينبغي توافر شروط "ذلك أن القضاء يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية" (02)، لذا ينبغي توفر: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما.

### 2- الحماية الجنائية للعلامة:

نتيجة لإستيفاء الشروط الشكلية يحظى صاحب العلامة المسجلة بحماية مزدوجة مدنية وأخرى جزائية، والمعلوم أن الحماية المدنية التي مناهها التعويض لا تكفي لردع المعتدي.

وبناء على ذلك قد أقر المشرع لصاحب العلامة المسجلة حقه أيضا في حماية جزائية وذلك عن طريق دعوى التقليد، حيث إعتبر المشرع أن الإعتداء على العلامة يمثل جنحة تقليد يخضع مرتكبها للعقوبات المقررة.  
وبالرجوع إلى الأمر 06/03 نجد أن المشرع لم يحدد مفهوم التقليد، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه "إصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية أو هو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية" (03).

وككل جريمة في قانون العقوبات لابد أن تتوفر في جنحة التقليد الأركان التالية:

**الركن القانوني:** ذلك أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون (04)، لذلك فإن الركن القانوني لجريمة تقليد العلامة هو نص المادة 26 من الأمر 06/03 حيث إعتبر المشرع بمقتضى هذا النص أن التقليد جريمة يعاقب عليه بالعقوبات المحددة في المواد 27-33 من نفس الأمر.

**الركن المادي:** هي تلك الأفعال التي تصدر من المقلد، و لم يعدد المشرع الجزائري الأفعال المكونة للركن المادي، بل إكتفى في نص المادة 1/26 من الأمر 06/03 بإعتبار أن كل مساس بالحقوق الإستثنائية لعلامة مسجلة حرقا لحقوق صاحبها (01) يمثل جنحة تقليد.

01 - المادة 3/5 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

01 - ذلك أن صاحب العلامة المسجلة له الحق في حماية مزدوجة مدنية وجزائية، وبالتالي له الحق في أن يستغني عن الحماية الجزائية ويطلب بحماية علامته مدنيا على أساس دعوى المنافسة غير

المشروعة

02 - د. محمد محبوب، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ص 05.

03 - د. فرحة زراوي صال ح، الكامل في القانون التجاري، القسم الثاني، نشر وتوزيع إبن خلدون، بدون بل د نش ر، ص 260.

04 - المادة 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

01 - المادة 06 وما يليها من القانون المتعلق بالعلامات.

**الركن المعنوي:** وهو نية التقليد، إلا أن المشرع ومقتضى الأمر 06/03 لم يلزم صاحب العلامة بإثبات الركن المعنوي المتمثل في سوء نية المقلد بأنه كان يقصد الإعتداء على حقه في العلامة أو أنه كان يهدف إلى تضليل الجمهور وإيقاعه في اللبس، بل يكفي إثباته للركن المادي فقط ويبقى الركن المعنوي مفترضا.

### 3- الفرق بين الدعويين:

تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد من عدة أوجه<sup>(02)</sup>:

- دعوى التقليد تفترض أساسا أن هناك حقا تم الإعتداء عليه، أي الإعتداء مس بحق المدعي، بينما دعوى المنافسة غير المشروعة فالمدعي ينتقد أمام القضاء موقف أو تصرف المدعى عليه غير اللائق.
- دعوى التقليد تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات متعددة تصل إلى عقوبة الحبس فهي دعوى جزئية، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تصل إلى نفس صرامة الدعوى الأولى، فهي دعوى خاصة ترمي إلى ردع التصرفات غير المشروعة في إطار مدني صرف.
- دعوى التقليد هي جزء الإعتداء على الحق، بينما دعوى المنافسة غير المشروعة هي جزء لعدم إحترام الواجب.
- لا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا إذا توفرت شروطها الخاصة، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط، فشروطها هي شروط كل دعوى، وبذلك تكون دعوى التقليد أضيق نطاقا من دعوى المنافسة غير المشروعة.

### الخاتمة:

نلاحظ أن المشرع الجزائري ومقتضى الأمر 06/03 إهتم بالعلامة المسجلة ووفر لها حماية مزدوجة مدنية وجزائية، في حين أنه لم يهتم بالعلامة غير المسجلة ولم ينص عليها في الأمر 06/03، ولكن بالرجوع إلى المادة 4 من ذات الأمر نلاحظ أن المشرع حظر إستعمال علامة على سلع أو خدمات عبر أنحاء الإقليم الجزائري ما لم تكن مسجلة أو مودعة لدى المصلحة المختصة، الأمر الذي يفهم منه أن العلامة غير المسجلة لا تحظى بالحماية المدنية في التشريع الجزائري.

وما يؤكد هذا الطرح هو أن المشرع أقر عقوبات جزائية تلحق بصاحب العلامة في حالة إستعمالها دون تسجيل وذلك في المادة 33 من الأمر 06/03.

إلا أن موقف المشرع الجزائري هذا هو موقف غامض ويتعارض مع القواعد العامة للمسؤولية، لا سيما المادة 124 ق م التي تحول لكل شخص لحقه ضرر من جراء عمل غير مشروع أن يطالب بالتعويض.

وبالتالي هل يعقل أن يجرم شخص من هذه الحماية الحقوقية مجرد عدم قيامه بإجراء شكلي يتمثل في عدم إيداع علامته أو عدم طلب تسجيلها؟.

- 1- د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، سنة 2000.
- 2- د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، القسم الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، بدون بلد نشر، بدون سنة النشر.
- 3- القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالأمر 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.
- 4- القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005.
- 5- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- 6- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- 7- الأمر 66/57 المؤرخ في 19 مارس 1957 المتضمن علامات الصنع والعلامات التجارية.

02 - د. محمد محيوي، المرجع السابق، ص 04.

- 8- المرسوم 66 /63 المؤرخ في 26 مارس 1966 المتضمن تطبيق الأمر المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية.
- 9- الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن العلامات.
- 10 - المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 02 غشت 2005 الذي يحدد كفاءات إيداع العلامات وتسجيلها.
- 11 - المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن القانون الأساسي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
- 12 - الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.
- 13 - القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
- 14- الدليل الإلكتروني للقانون العربي: <http://www.arablaw.info.com>

### مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع والأشخاص في القانون الجزائري

العرباوي نبيل صالح /

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة بشار

#### ملخص:

لا غنى في الحياة عن انتقال الأشخاص أو نقل الأشياء، وما من نشاط أو صفقة إلا ويتدخل فيها النقل، فالشخص في حياته اليومية، وبتوجهها إلى عمله أو مشتريا لحاجياته أو مستمتعا بوقت فراغه، في انتقال مستمر من مكان إلى آخر.

ويتميز الوقت الحاضر بوجه خاص بازدياد أهمية النقل و ذبوعه و انتشاره تبعا لنمو العلاقات بين مختلف الدول، و قد اقترن هذا التطور بتطور هائل في وسائل النقل و أساليبه، و قد استتبع هذا التطور اختلاف النظام القانوني للنقل تبعا لاختلاف وسيلة النقل، و نظرا لأهمية النقل في الاقتصاد أحدثت الدولة تتدخل تدخلا متزايدا لتنظيم النقل على اختلاف وسائله.

#### مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع في القانون الجزائري:

عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أو شيء إلى مكان معين مقابل أجره.

تناول المشرع التجاري تنظيم أحكام عقد النقل بالفصل الرابع من الباب الرابع والخاص بالعقود التجارية وذلك في المواد من (36-77) وعالج المشرع في هذا الفصل الأحكام العامة لعقد النقل بالمواد من (36-38). وأحكام نقل الأشياء في القسم الثاني من الفصل الرابع في المواد من (39-55). كما عالج المشرع التجاري عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشياء بالمواد من (56-60).

والتقدم في المادة (61). سبق وأن أشرنا إلى أن عقد النقل هو العقد الذي يلتزم فيه الناقل في مواجهة الطرف الأخر نقل شخص أو شيء بوسائله الخاصة إلى مكان معين مقابل أجره. وعقد نقل الأشياء هو ذلك العقد الذي يكون محل النقل فيه بضائع أو سلع أو أشياء ويقع على الناقل التزام به. ذلك أن البضائع محل العقد مقابل التزام المرسل بتقديم بيانات تفصيلية عن الشيء المراد نقله كما يلتزم بدفع أجره النقل ومن جهة أخرى يلتزم الناقل بعدة التزامات كما تقع عليه مسؤولية مشددة عن تقصيره في أداء التزامات.

إن مسؤولية الناقل هي أهم موضوعات عقد النقل باعتبار أنها هي التي تثور عملا، وقد تعرضت المواد من (47-55) من القانون التجاري لهذه المسؤولية، وهي مواد تقرر القواعد العامة في المسؤولية العقدية مع بعض الأحكام الخاصة. يلتزم الناقل

بالقيام بنقل البضائع وتسليمها إلى المرسل إليه، فالناقل عليه الالتزام بتسليم البضاعة بحالة سليمة، فإذا هلكت البضاعة أو إذا أصابها تلف تتحقق مسؤولته، فما هي أسباب مسؤولية الناقل؟ وما هي طبيعتها والفترة التي تقوم فيها، وما هي حدود مسؤوليته؟.

### مسؤولية الناقل على نقل البضائع :

ليست مسؤولية الناقل مجرد تطبيق القواعد العامة في المسؤولية التعاقدية بل تتميز بأحكام خاصة مميزة ولاسيما فيما يتعلق بالجانب العملي والمتمثل في دعوى المسؤولية وحالات، كما توجد صور من نقل البضائع تنفرد بقواعد خاصة لا تخلوا من الصعوبة لذلك لا بد من دراستها تبعا :

### أولا: أسباب المسؤولية :

يكون الناقل مسؤولا إذا أحل بالتزامه الذي يفرضه عليه العقد وهو الالتزام بإيصال البضاعة في المكان المنقولة إليه في حالة سليمة دون هلاك أو تلف وفي الوقت المتفق عليه في العقد . ويقصد بهلاك الشيء محل النقل عدم تسليم الناقل ذات الكمية وزنا وعد دا إلى المرسل إليه والثابتة بوثيقة النقل ، وقد يكون الهلاك كلياً لكامل الأشياء وقد يكون جزئياً أي تكون الأشياء المسلمة ناقصة. ويقصد بالتلف أن الناقل يكون مسؤولاً عن تلف البضاعة كلياً أو جزئياً، أي أنه يكون مسؤولاً إذا وصلت البضاعة كاملة دون نقص في وزنها أو مقدارها، ولكن كان الضرر بها في صورة العطب أو الفساد أو الكسر أو البلل أو وجود عيوب أخرى بها. ويقصد بالتأخير الذي ينعقد به مسؤولية الناقل، التأخير في تسليم الأشياء إلى المرسل إليه في الموعد المتفق عليه بعقد النقل، أو التأخير غير العادي وفقاً لما يقضي به العرف أو كان ميعاد التسليم محدداً .

تذهب مسؤولية الناقل عن هلاك البضاعة محل النقل أو تلفها إذا قام بتسليمها إلى المرسل إليه أو من ينوب عليه في ذلك ، أو إلى الشخص الذي يحدده القاضي في حالة لجوء الناقل إلى ذلك قانوناً .

### - ثانياً: الفترة التي تقوم فيها مسؤولية الناقل :

إن عقد النقل يستغرق وقتاً طويلاً ، يمر بمراحل مختلفة فيجب أن تحدد مسؤولية الناقل بدقة، فلا بد من معرفة الوقت الذي يبدأ تطبيق هاتمه المسؤولية والوقت الذي تنتهي فيه. تقضي المادة 47 من القانون التجاري بأن ( يعد الناقل مسؤولاً من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها ، عن ضياعها الكلي أو الجزئي أو تلفها أو التأخير في تسليمها).

يتضح من نص هاتمه المادة بأنه لا تبدأ مسؤولية الناقل من وقت انعقاد العقد بل من وقت تكفل الناقل بالبضاعة ، و تكفل الناقل بالبضاعة هو التصرف القانوني الذي يقبل به الناقل البضاعة لنقلها وهو يتم عادة بمجرد انتهائه من فحص البضاعة والتحقق من حالتها تمهيداً للقيام بنقلها .



أما الوقت الذي تنتهي فيه هذه المسؤولية فهو التسليم ، فلا يكفي مجرد وصول البضائع إلى غايتها ولو بعث الناقل إلى المرسل إليه بإخطار الوصول .

ولا يكفي مجرد وصول البضائع ولو كان التفريغ يقع على عاتق المرسل إليه لأن عملية التفريغ تعتبر جزءا من عملية النقل. وإذا كان الأصل انتهاء مسؤولية الناقل عن هلاك أو تلف الشيء محل النقل مجرد استلامه من المرسل إليه ، أو إلى وكيله أو من يحدده القاضي إلا أن الناقل يكون مسؤولا عن هلاك وتلف البضاعة إذا أثبت أن ذلك راجع إلى غش الناقل أو خطئه الجسيم أو أحد تابعيه

أما إذا كان الهلاك حادثا بعد تمام التسليم فإن مسؤولية الناقل تؤسس على عقد آخر هو غالبا عقد وثيقة مأجورة بينه وبين المرسل إليه، وهدف المشرع من تشديد هاتاه المسؤولية هو دفع الناقل إلى الحرص الشديد وتنفيذ التزاماته بحسن نية حتى لا يلجأ إلى إخفاء خطئه في المحافظة على الأشياء أثناء تنفيذ عقد النقل وتسليمها إلى المرسل إليه بحالتها سليمة .

#### – ثالثا: طبيعة المسؤولية :

قلنا إن أسباب مسؤولية الناقل هي الهلاك أو التلف أو التأخير ولكن ما طبيعة هذه المسؤولية ؟ مسؤولية الناقل على النحو المتقدم هي مسؤولية عقدية أساسها إخلاله بالتزامه الناشئ من عقد النقل، وهو التزام بتحقيق نتيجة هو وصول البضاعة سليمة إلى محطة الوصول و استلام المرسل إليه لها.

وإذا لم يتحقق هذه النتيجة، قد أحل الناقل بالتزامه ووقعت مسؤوليته التعاقدية . مسؤولية الناقل في الأحوال السابقة هي مسؤولية عقدية مصدرها عقد النقل الذي يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضاعة والمحافظة عليها وتوصيلها سالمة في الميعاد المحدد ، و تعقد مسؤولية الناقل من وقت تسلمه للبضاعة حتى تسليمها إلى المرسل إليه وقبل ذلك لا يقع عليه أي مسؤولية .

كما يقصد بالخطأ الجسيم كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناقل أو أحد تابعيه برعونة مع إدراك لما ينتج من ضرر، غير أنه قد يستلم الناقل البضاعة قبل النقل ويودعها مخازنه ، حتى يحين ميعاد نقلها ، عندئذ إذا حدث تلف أو نقص بما سئل عن ذلك والمسؤولية كذلك مسؤولية عقدية ولكن هنا مصدرها عقد الوديعة لا عقد النقل الذي لم يكن قد نفذ بعد .

ويعتبر التزام الناقل الناشئ عن عقد النقل التزاما بتحقيق نتيجة معينة هي إيصال البضاعة إلى المكان المحدد في العقد سليمة وتسليمها إلى المرسل إليه، ولذلك يعتبر الناقل مخطئا ومسؤولا بمجرد عدم تحقيق هذه النتيجة ، ومن تم يكفي لقيام مسؤولية الناقل أن يثبت المدعي ( المرسل أو المرسل إليه ) أن الناقل قد استلم البضاعة منه وأنه حدث الضرر.

#### – رابعا: حالات الإعفاء من المسؤولية :

من الأمور المتفق عليها في جميع أنواع عقود نقل البضاعة أيا كان طبيعتها يكون الناقل ضامنا سلامة البضائع طوال مدة تنفيذ عقد النقل، ويكون مسؤولا عن هلاكها أو تلفها أو التأخير في تسليمها ، ولا يعفى الناقل عن هذا الهلاك أو التأخير إلا في حالات محددة في المادة 49 من القانون التجاري، وهي القوة القاهرة أو عيب خاص بالشيء أو الخطأ المنسوب للمرسل أو المرسل إليه .

وتنص المادة 49 من القانون التجاري على أنه ( يمكن إعفاء الناقل من مسؤوليته الكلية أو الجزئية من جراء عدم تنفيذ التزاماته أو الإخلال أو التأخير فيها وذلك عند إثبات حالة القوة القاهرة أو عيب خاص بالشيء أو الخطأ المنسوب للمرسل أو المرسل إليه ) .

### 1- القوة القاهرة : والقوة القاهرة لا يختلف مدلولها عنه في القواعد العامة فهي كل أمر لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه يجعل تنفيذ

الالتزام مستحيلا، وذهب بعض الفقه إلى وجوب التفرقة فيما يتعلق بعقد النقل بين القوة القاهرة من جهة **CAS FORTUIT** والحادث الجبري **FORCE MAJEUR** من جهة أخرى فالقوة القاهرة خارجية عن نشاط الناقل كالزلازل والصواعق والفيضانات بعكس الحادث الجبري الذي ينبعث من ذات نشاط الناقل ، ويعتبر من المخاطر التي وضعها الإنسان مثل انفجار إطارات السيارة أو احتراق مخازن الناقل دون أن يكون لهذا الأخير علاقة بذلك .

وإذا كان الناقل يمكن أن يتخلص من مسؤوليته في حالة القوة القاهرة ، فإن الحادث الجبري لا يشفع له ولا يمكنه د

ف مع مسؤوليته لأنه ينبعث من صميم نشاطه .

وقد أنكر الفقه الفرنسي هذه التفرقة ، لأن هذه التفرقة تعد من بين العوامل التي أدت إلى تحول المسؤولية التقصيرية من نطاق الخطأ إلى المسؤولية القائمة على أساس تحمل تبعه المخاطر.

كما أن الفقه الحديث يرفض الأخذ بهذه التفرقة ويرى أنه متى تحققت شروط القوة القاهرة بأن كان الحادث غير متوقع ولا يمكن دفعه و لم يكن للناقل دخل في حدوثه، فإنه لا أهمية بعد ذلك في أن يكون هذا الحادث خارجيا أو داخليا .

والواقع أن القضاء يحل مشكلة وجود أو عدم وجود القوة القاهرة في كثير من الصور بفضل البحث في وجود أو عدم وجود خطأ من جانب الناقل، كثيرا ما يظهر هذا الخطأ بوضوح، فتنتفي القوة القاهرة تبعا لذلك دون حاجة إلى البحث في توافر أو عدم توافر شروطها.

القوة القاهرة كما سبق التعرض إليها سابقا هي كل أمر لا يمكن توقعه أو تفاديه يترتب عليه استحالة التنفيذ ففي هذه الحالة يعفى الناقل من المسؤولية، أما إذا كان بمقدور الناقل تفادي هذا الخطر و إبقاء البضائع أثناء نقلها فتتعقد مسؤوليته ولو كانت هذه المخاطر غير متوقعة .

### 1 - العيب الذاتي للبضاعة :

العيب الذاتي للبضاعة هو الذي ينبع من وراء ذات السلعة محل النقل إذا ما تعرضت للعوامل الطبيعية كالحرارة أو البرودة أو درجة الرطوبة دون دخل للناقل وقد نشأ في مسؤولية الناقل عن هلاك الشيء محل النقل أو تلفه إذا كان سبب الهلاك أو التلف ناتج عن عيب في الشيء ذاته، كما هو الحال بالنسبة للفواكه أو الخضض عند نقلها على سيارات خلال فترة الصيف، أو الحيوانات تكون مريضة فتموت أثناء عملية النقل أو كانت سوائل تتبخر أو تتجمد بطبيعتها أو مواد تشتعل أو تنفجر من تلقاء نفسها، أو مواد تصدأ بذاتها ويعتبر سوء حزم البضاعة أو تغليفها عيبا ذاتيا في البضاعة، مما كانت هذه البضاعة تقتضي إحكام تغليفها لتفادي وقوع الضرر، وهذا العيب قد يكون ظاهرا وقد يكون غير ظاهر، فإذا كان العيب ظاهرا كسوء التغليف وجب على الناقل أن يلفت نظر المرسل إليه لهذا العيب فإذا رفض هذا الأخير، كان للناقل أن يرفض نقل البضاعة، أو يبدي تحفظاته في مستند النقل أما إذا قبل الناقل نقل البضاعة على الرغم من وجود سوء في تخزينها، فإنه يكون مسؤولا في هذه الحالة عن هلاك البضاعة، لأنه أدخل بالتزامه بفحص الشيء محل النقل، وبالتالي تكون مسؤوليته مشتركة.

أما إذا كان العيب غير ظاهر فإن الناقل لا يكون مكلف بفحص البضاعة قبل البدء بعملية النقل، لأن ذلك يخرج عن نطاق التزامه بالنقل، فضلا عن أن وقته لا يسمح له بإجراء هذا الفحص، من ثم فبمجرد قبول الناقل للبضاعة لا يكون سبب في سقوط حقه في إثبات أن خطأ المرسل أو العيب الذاتي للبضاعة (سوء التغليف) هو سبب الضرر

قضت بعض المحاكم بأن الناقل الذي قبل نقل البضاعة مع علمه بحقيقتها لا يقبل منه الإدعاء في حالة التلف بسوء التغليف للتخلص من المسؤولية، ولكن محكمة النقض الفرنسية وقفت في وجه هذا القضاء وحكمت بأنه ليس هناك ما يلزم الناقل بفحص الطرود المسلمة إليه وإبداء تحفظات فيما يتعلق بطريقة تغليفها وإعدادها للنقل، فلا يسقط حقه في إثبات أن خطأ المرسل أو العيب الذاتي في البضاعة اللذين يتمثلان في سوء التغليف هو الذي سبب الضرر فمن الناحية العملية لا يمكن أن نفرض على الناقل واجب التحقق من فحص كل طرد يسلم إليه رغم تباين طبيعة البضاعة التي يقوم بنقلها، لأن ذلك يؤديه إلى عرقلة نشاطه و يؤدي إلى تأخير النقل . ومتى أثبت الناقل وجود عيوب في البضاعة أدت إلى هلاكها أو تلفها، أعفى من المسؤولية كما يكون المرسل مسؤولا عن الضرر إذا كانت البضاعة المنقولة حيوانات مريضة بمرض معد فانتقل إلى باقي الحيوانات الأخرى الموجودة على نفس وسيلة النقل لأنه ارتكب خطأ عندما شحن بضاعة معينة مع بضاعة أخرى .

## 2 - خطأ المرسل:

كذلك يعنى الناقل من المسؤولية إذا أثبت أن التلف أو الهلاك يرجع إلى خطأ المرسل وقد تحقق مسؤوليته إذا أثبت أن خطأ المرسل نصيبا في إحداث هذا الضرر .

فإذا تلفت البضاعة أو هلكت و كان نقلها تحت حراسة المرسل أو المرسل إليه فلا يكون الناقل مسؤولاً عن تلفها أو هلاكها إلا إذا أثبت المرسل أو المرسل إليه خطأ الناقل .

أما إذا كان المرسل بعيداً عن تنفيذ عقد النقل فإن خطأه لا يتحقق عن طريق الإهمال في حزم البضاعة أو تعبئتها، ذلك أنه من بين التزامات المرسل هو حزم الأشياء المراد نقلها حزماً ملائماً قبل تسليمها إلى الناقل.

ومثال ذلك أيضاً عدم قيام المرسل بتعبئة البضاعة بما يتناسب و طبيعتها أو لم يحكم ربطها و تحزيمها ، أو مما ترتب عليه تلف هذه البضاعة وتعرضها لعوامل جديده قد تؤدي إلى فسادها، ويضاف إلى ذلك خطأ المرسل في رهن البضاعة محل النقل وكذلك يبرأ الناقل من المسؤولية إذا أثبت خطأ المرسل إليه كتأخره في استلام البضاعة حتى تلفت أو عدم قيامها بالإجراءات اللازمة أثناء عملية التفريغ التي تعهد بالقيام بها.

#### - إثبات المسؤولية :

تثبت المسؤولية بمجرد إثبات عقد النقل وإثبات الضرر ويكون ذلك بمقارنة البيانات الواردة في تذكرة النقل الخاصة بالبضاعة بوضعية البضاعة عند تسليمها المرسل إليه ، فإن ثبت أن البضاعة كانت سليمة عند البدء بعملية النقل تالفة عند الوصول ، فمعنى ذلك أنها تلفت و هي في يد الناقل، وكذلك لو لم يدون في التذكرة شيء عن حالتها، لأن معنى ذلك أن الناقل قد سد لها بحالة جيدة هذا في حالة ما إذا كان التلف خارجياً، أما إذا كان التلف داخلياً، فعلى المرسل إليه إثبات أن الضرر الذي حصل للبضاعة، كان في عهدة الناقل، ويكون ذلك عادة بإثبات أن التلف حديث النشأة، أو أنه ناتج عن إحدى عمليات النقل، والسبب في ذلك أن الناقل عندما يستلم البضاعة من المرسل إليه لا يفحصها من الداخل ولا يذكر شيئاً عن حالتها الداخلية في تذكرة النقل .

سبق الذكر أن مسؤولية الناقل تنعقد إذا وصلت الأشياء محل النقل تالفة أو ناقصة أو تأخر وصولها ، وذلك على أساس أن الناقل أحل بالتزامه بضمان سلامة وصول الشيء محل النقل .

ولا يمكن للناقل التخلص من مسؤوليته إلا بإثبات أن الهلاك أو التلف أو التأخير يرجع إلى القوة القاهرة أو عيب البضاعة أو خطأ المرسل أو المرسل إليه .

ويحق للمرسل أو المرسل إليه إثبات أن ما أصاب البضاعة محل النقل لا يرجع إلى حالة من حالات الإعفاء، وإذا تمكن المرسل أو المرسل إليه من إثبات ذلك، تنعقد مسؤولية الناقل في هذه الحالة على أساس إخلاله بالتزامه .

#### - تقادم دعوى المسؤولية :

تنص المادة 61 من القانون التجاري على أنه ( كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عن عقد العمولة لنقل الأشياء تسقط خلال سنة واحدة.

وتسري هذه المهلة المذكورة في حالة الضياع الكلي ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم الشيء المنقول ، وفي جميع الأحوال الأخرى من تاريخ تسليمه للمرسل إليه أو عرضه عليه.

وتحدد المهلة التي ترفع فيها كل دعوى رجوع بثلاثة أشهر ولا تسري هذه المهلة إلا من يوم رفع الدعوى على المكفول ) .

ويلاحظ أن المشرع قد نص على مدة تقادم قصيرة بمرورها لا يجوز رفع الدعوى على الناقل ، والسبب في ذلك أن المشرع قد حرص ألا تبقى هذه الدعوى مدة طويلة، فهو يهدف من وراء ذلك إلى تصفية دعاوى المسؤولية الناشئة عن عقد النقل قبل أن يمضي وقت طويل تضع فيه معالم الإثبات .

#### - الدعاوي التي تخضع للتقادم :

ينص القانون على أن الدعاوي التي تسقط بالتقادم هي الدعاوي الموجهة عند الناقل أو الوكيل بالعمولة للنقل ، أي دعاوي المسؤولية بـ سد باب ضياع البضاعة أو تلفها أو التأخير في وصولها

وحسب وصف المادة 61 من القانون التجاري تخرج الدعاوي المرفوعة من الناقل على المرسل أو المرسل إليه كما تخرج الدعاوي

المرفوعة على الناقل لا بوصفه هذا بل بوصف

آخر كدعوى المطالبة بالثمن الذي قبضه الناقل من المرسل إليه، أو دعوى مسؤولية الناقل

باعتباره وديعا للبضاعة بعد وصولها

ولا تخضع لهذا التقادم الدعاوي المبينة على الغش أو الخطأ العمدي للناقل و مثال ذلك اعتماد الناقل على طرق احتيالية

على المرسل إليه من أجل تضييع فرصة مقاضاته خلال مدة التقادم .

ويلاحظ أنه في رفع المرسل إليه الدعوى بعد الميعاد المنصوص في المادة 61 من القانون التجاري، وجب عليه إثبات أن

الناقل أو تابعيه قد ارتكبوا عملا من أعمال الحيلة أو الخيانة، فالغش لا يفترض ويجب على من يدعيه إقامة الدليل عليه .

#### - بدء سريان التقادم:

وتبدأ مدة سريان التقادم القصير طبقا لنص المادة 61 من القانون التجاري من تاريخ تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها

عليه، وهذا يتطابق مع حالات الهلاك الجزئي والتلف والتأخير ، أما في حالة الهلاك الكلي فيبدأ سريان هذه المدة من تاريخ اليوم الذي كان

يجب أن يتم فيه التسليم .

**- انقطاع التقادم:**

وينقطع التقادم بأسباب الانقطاع المقررة في القواعد العامة ، فينقطع برفع الدعوى وإقرار الناقل بحق صاحب البضاعة في التعويض وبالمسؤولية عن فقدها، وإذا انقطع التقادم بإقرار الناقل بدأ تقادم جديد تكون مدته هي مدة التقادم الأول . على أن تقادم دعوى المسؤولية لا يكسب الناقل حقا جديدا، بمعنى أنه ظهرت البضاعة المفقودة مثلا بعد فوات مدة دفع الدعوى، فلا يجوز للناقل الاحتفاظ بها، وإنما يجب عليه ردها إلى المرسل أو المرسل إليه بحسب من له الحق عليها، لأن التقادم لم يكسبه ملكيتها بل اقتصر على تخليصه من المسؤولية عن ضياعها.

**مسؤولية الناقل البري على نقل الأشخاص:**

نظم المشرع التجاري أحكام نقل الأشخاص بالقسم الثالث من الفصل الرابع من الباب الرابع المتعلق بالعقود التجارية في

المواد (62-74).

ويعرف عقد نقل الأشخاص بأنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه الناقل نقل شخص بوسيلة النقل المتفق عليها مقابل أجره النقل بمعنى آخر أنه عقد يلتزم بمقتضاه الناقل نقل شخص من مكان إلى آخرى على إحدى وسائل النقل المتاحة للناقل. وقد عرفت المادة 36 من القانون التجاري عقد النقل بصفة عامة بأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين.

وعقد نقل الأشخاص من العقود الرضائية، يتم بمجرد توافق إرادتي الراكب والناقل وإن كان الغالب أن يتم هذا العقد بمقتضى تذكيرة تطبع عليها شروط النقل لا تقبل المناقشة أو التعديل.

وعقد نقل الأشخاص ليس من العقود ذات الاعتبار الشخصي إلا إذا كانت شخصية المسافر لها اعتبار في إبرام العقد .

يلتزم الناقل بأن يقوم بعملية النقل كما اتفق عليها فيجري النقل إلى مكان الوصول في الميعاد المتفق عليه أو المبين في لوائح

النقل أو الذي يقضي به العرف، وعند عدم تعيين موعد للوصول

أو تعذر وجود عرف فإن الموعد يحدد وفقا لما يستغرقه الناقل العادي إذا وجد في ذات الظروف .

كما يلتزم الناقل بالإضافة إلى نقل الراكب وأمتعته بالمحافظة عليه وتوصيله سالما إلى مكان الوصول المتفق عليه ، والتزام الناقل

على هذا النحو يكون التزاما بنتيجة هو توصيل الراكب سالما ، فإذا تعرض الراكب لضرر أثناء تنفيذ عقد النقل كان الناقل مسؤولا مسؤولية عقدية .

وتنص على التزام الناقل بضمان سلامة الراكب المادة 62 من القانون التجاري والتي تقضي على أنه ( يجب على ناقل الأشخاص

أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد ).

**مسؤولية ناقل الأشخاص:**

## أولاً: الأساس القانوني للمسؤولية :

أساس مسؤولية الناقل عن الضرر الذي يصيب المسافرين في نقل الأشخاص هو العقد تستند هذه المسؤولية إلى الالتزام بضمان السلامة و الذي أقره المشرع الجزائري صراحة في المادة 62 من القانون التجاري وتأسيسا على ذلك يمكن للراكب أن يطالب الناقل بالتعويض عن الضرر الحادث له أثناء النقل، و دون الحاجة إلى إثبات وقوع خطأ من الناقل.

وتجدر الإشارة إلى أنه و إن كان أساس مسؤولية الناقل هو العقد إلا أن الالتزام بضمان السلامة لا ينتج آثاره إلا أثناء فترة تنفيذ

عقد النقل، وعلى ذلك تنقضي التزامات الناقل بالحفاظ على سلامة المسافرين بمجرد تنفيذ العقد، وخروج الراكب من وسيلة الناقل

وقد يصاب الراكب بضرر أثناء خروجه في إحدى المحطات و ذلك قبل الانتهاء من عملية النقل، ولا يسأل الناقل في هذه الحالة عن

الضرر الواقع للمسافر، والسبب راجع إلى أن انقطاع المسافر عن أداة النقل كان انقطاعا فعليا، على الرغم من قصر مدته.

على أنه إذا كان خروج المسافر إلى إحدى المحطات لاستبدال أداة النقل طبقا لتعليمات الناقل فإنه من الصعب القول بأن هناك

انقطاعا في الاتصال الفعلي للمسافر بأداة النقل حيث أن الخروج من أداة النقل هو جزء من تنفيذ عملية النقل .

وإذا توفي المسافر أثناء عملية النقل، جاز لورثته المطالبة بالتعويض لا على أساس المسؤولية العقدية، ولكن على أساس قواعد

المسؤولية التقصيرية، ويمكن للورثة إقامة دعواهم بناء على المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء (138 من القانون المدني الجزائري).

فإذا توفي الراكب أثناء النقل بـ سد بلب حادث يسأل عنه الناقل، فإن هناك أضرارا تصيب الراكب نفسه و أضرارا أخرى

تصيب ورثته والأشخاص الذين كان يعولهم ففي هاته

الحالة تنتقل دعوى الراكب العقدية إلى ورثته أو من كان يعولهم عن الضرر الذي أصابه

شخصيا قبل وفاته هذا فيما يتعلق بالأضرار المادية

أما عن الأضرار الأدبية التي لحقت بالراكب فإنه يجوز التعويض عنها ولكن لا يجوز أن ينتقل الحق في التعويض إلى الغير إلا

إذا تحدد باتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء و هذا غير متصور إلا إذا لم تترتب الوفاة فور وقوع الحادث فإن وقعت الوفاة فور وقوع

الحادث فلا يمكن أن يكون التعويض قد تحدد بمقتضى اتفاق مع المتوفي أو طالب به أمام القضاء .

أما الأضرار المادية والأدبية التي تصيب الورثة أو من كان الراكب يعولهم فإنهم يملكون المطالبة بها على أساس المسؤولية التقصيرية ،

وذلك لعدم وجود رابطة عقدية بين هؤلاء الورثة والناقل، و ما دام الدعوى تقصيرية، فعلى الورثة إثبات خطأ الناقل .

وقد تدخل المشرع وقرر تأمينا إجباريا على الركاب وذلك من خلال الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات ( المادة 166)

والقانون رقم 88 / 31 المعدل والمتمم للأمر 15/74 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور ويعتبر

هذا أفضل بالنسبة للمتضررين الذين سيتأكد حقهم في الحصول على التعويض ومن ثم تختفي عمليا مسألة المسؤولية.

ثانيا: مسؤولية الناقل متى تبدأ ومتى تنتهي :

هي إذا مسؤولية عقدية تترتب إذا أحل الناقل بالتزاماته، وأهمها الالتزام بضمان سلامة، لذلك تحدد هذه المسؤولية بمحدود تنفيذ عقد النقل، فالمادة 64 من القانون التجاري تقضي على أنه (تترتب مسؤولية الناقل إزاء المسافر ابتداءً به تـ كـ لـ فـ هـ من).

وعلى هذا الأساس وفي النقل بالسكك الحديدية مثلا يبدأ بتنفيذ العقد، ومن ثم تبدأ مسؤولية الناقل، منذ دخول المسافرين إلى الرصيف المعد لوقوف القطار، وفي النقل بالسيارات أو غيرها من العربات المعدة للنقل تبدأ المسؤولية منذ الوقت الذي يحدث فيه الاتصال المادي

بين الراكب والسيارة، أي من الوقت الذي يكون فيه الراكب داخل السيارة إلى أن تنتهي بخروج المسافر في الرصيف المعد لوقوف القطار أو نزوله من السيارة .

**ثالثا: حالات مسؤولية الناقل عن تنفيذ عقد نقل الأشخاص:**

### **1- مسؤولية الناقل عن التأخير و سلامة الراكب :**

يسأل الناقل عن التأخير في وصول الراكب، ويقصد بالتأخير وصول الراكب بعد الميعاد المتفق عليه عند إبرام عقد النقل، أو المواعيد المعلنة بلوائح الناقل أو التي يقضي بها العرف.

كما يسأل الناقل عما يصيب الراكب أثناء تنفيذ النقل من أضرار بدنية أو غير بدنية وقد أشارت إلى هاتين الحالتين من حالات المسؤولية المادة 62 من القانون التجاري.

وأساس مسؤولية الناقل التزامه عن تأخير الوصول أو عما يصيب الراكب في بدنه أو يسبب له أضرارا غير بدنية هو أن التزام الناقل بالتزام بتحقيق غاية و ليس بتحقيق وسيلة ومعنى ذلك أن إثبات الناقل بأنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحادث لا يكفي لإعفائه من المسؤولية، و لذلك لا يعفى الناقل من المسؤولية إلا في حالة القوة القاهرة أو خطأ المسافر وتنص على ذلك المادة 63 من القانون التجاري .

**- بطلان شروط الإعفاء من المسؤولية عما يصيب الراكب من أضرار بدنية:**

أبطل القانون التجاري كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية ( المادة 65 من القانون التجاري ) .

والحكمة التي توخاها المشرع من بطلان شروط الإعفاء من المسؤولية، أيضا تؤدي إلى انعدام و تعطيل التزام الناقل بضمان سلامة الراكب بدنيا طوال فترة تنفيذ عقد النقل وكما سبق القول هو التزام بنتيجة لا يعفيه منه سوى القوة القاهرة أو خطأ الراكب.

**حالات إعفاء أو تحديد مسؤولية الناقل :**

أجاز المشرع التجاري للناقل اشتراط إعفائه من المسؤولية كليا أو جزء منها إذا تعلق الأمر بتأخير وصول الراكب أو الأضرار غير

البدنية التي تلحق الراكب ( المادة 66 من القانون التجاري).



ووضع المشرع ضوابط شرط إعفاء أو تحديد مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تلحق الراكب، وهي أن يكون الشرط كتابي مدرج في سند النقل ومطابق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ومبلغ للمسافر بمعنى أن إثبات هذا الشرط بأي طريقة أخرى غير الكتابة غير جائز لتقدير إعفاء الناقل.

والواقع أن إجازة مثل هذه الشروط يجد سنده في أنه قد يعجز الراكب أن التأخير لا يمثل بالنسبة له ضررا رئيسيا له بمعنى آخر أن الوقت قد لا يكون له أهمية قصوى في رحلة معينة فيقبل شرط الإعفاء على خلاف حالات أخرى يكون للتأخير فيها إضاعة فرصة كحضور ندوة أو مؤتمر علمي أو جلسة قضائية، فلا يقبل شروط الإعفاء.

ولا يمكن إعمال شروط الإعفاء أو تحديد المسؤولية المشار إليها إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم من الناقل أو أحد تابعيه ويعد غشا كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناقل أو أحد تابعيه بقصد إحداث الضرر، و أن الخطأ الجسيم كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناقل أو أحد تابعيه برعونة مصحوبة بإدراك تحقق الضرر.

## 2- مسؤولية الناقل عن الأمتعة :

أولا : الأمتعة التي يحتفظ بها الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل :

إذا احتفظ الراكب ببعض الأمتعة أثناء سير وسيلة النقل، يلزم الراكب بحراسة أمتعته والحفاظ عليها، ولا يسأل الناقل عما يصيب هذه الأمتعة من أضرار أي ما كانت طبيعتها وهو ما نصت عليه المادة 67 من القانون التجاري ( ليس على الناقل أن يحرس الطرود المحمولة باليد والتي يحافظ عليها المسافر .)

على أن مسؤولية الناقل تنعقد إذا أثبت الراكب خطأ أو تقصير من قبل الناقل أو أحد تابعيه، كما يسأل الراكب عن الأضرار التي تلحق الناقل أو تابعيه أو الغير بسبب الأمتعة أو الحيوانات التي ينقلها معه ويحتفظ بحراستها، ومثال على ذلك أن تسبب الأمتعة بأضرار بباقي الركاب، إذا كانت تحتوي على مواد خطيرة أو مضرّة بالصحة.

## ثانيا: الأمتعة التي تسلم للناقل :

تسلم أمتعة الراكب عادة إلى الناقل لحفظها في أماكن مخصصة لذلك، ويكون ذلك خاصة في حالات النقل ذات المسافات الطويلة، وفي هذه الحالة يعد الناقل مسؤولا عما سلم إليه من أمتعة للراكب وفقا لأحكام المسؤولية في عقد نقل الأشياء، وهذا استنادا لأحكام المواد 46 و 47 و 48 ومن 52 إلى 61 من القانون التجاري.

## رابعا: تقادم دعوى المسؤولية :

تنص المادة 74 من القانون التجاري على أنه ( كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشخاص أو عقد العمولة لنقل الأشخاص يشملها التقادم لمضي ثلاثة أعوام من تاريخ الحادث الذي تولدت عنه، وتحدد المهلة التي ترفع خلالها دعوى الرجوع بثلاثة أشهر ولا تسري هذه المهلة إلا من تاريخ رفع الدعوى على المكفول).

وبالتالي فإن المشرع التجاري أخضع تقادم دعوى المسؤولية الناشئة على عقد نقل الأشخاص إلى تقادم قصير ، كما هو الحال في عقد نقل الأشياء المحددة لمدة سنة ( المادة 61 من القانون التجاري).

### قائمة المراجع:

- 1- الدكتور عبد الحي حجازي:العقود التجارية، السنة 1954 م.
- 2- الدكتور القانون التجاري الأردني، الأعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري-العقود التجارية، الطبعة الأولى ، السنة 1958 3 -  
الدكتور عبد الفضيل محمد أحمد: العقود التجارية و عمليات البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم 17 لسنة 1999 م.
- 4- الدكتور / مسؤولية الناقل البري في نقل الأشخاص دراسة مقارنة د/ عادل علي عبد الله المقدادي عمان 1997 م.
- 5- الدكتورة سميحة القيلوبي: شرح القانون التجاري المصري، رقم 17 لسنة 1999 م العقود التجارية و عمليات البنوك، الطبعة الثالثة دار النهضة ،السنة 2000 م.
- 6- الدكتور علي البارودي: العقود و عمليات البنوك التجارية- منشأة معارف الإسكندرية ،طبعة 2000 م.
- 7- الدكتور مصطفى كمال طه: العقود التجارية و عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 م الإسكندرية 2002 م.
- 8- الدكتور حسن الحيرة، العقود التجارية و عمليات البنوك في المملكة العربية السعودية بذنون طبعة.
- 9- الدكتور محمود سمير الشرفاوي: العقود التجارية و عمليات البنوك الجزء الثاني، السنة 1984 م.
- 10- الدكتور حمد الله محمد حمد الله: عقد النقل ( البري، البحري، الجوي) دار النهضة العربية السنة 1997/1998 م.
- 11- الدكتور حسن المصري، العقود التجارية في القانون الكويتي والمصري والمقارن، الطبعة الأولى 1989./1990
- 12- الدكتور عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الأعمال التجارية - التجار - المتجر - العقود التجارية، 1998.
- 13- الدكتور عبد الفتاح مراد، شرح العقود التجارية والمدنية، سنة 2000.
- 14- الدكتور هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني، دراسة في قانون المشروع الرأسمالي الجزء الثاني، العقود التجارية -  
العمليات المصرفية الأوراق التجارية والإفلاس، سنة 1995.

**حوليات جامعة بشار**  
**Annales de l'Université de Bechar**  
 العدد 7، 2010، N° 7  
 ISSN : 1112-6604

### أدوات قراءة النص

زلافي عبد الحميد

جامعة بشار

إن دعوى الاعتماد على المقاصد في تفسير النصوص مسلك وجيه إذا لم تتخذ المقاصد وسيلة لاستهلاك دلالات ألفاظ النصوص، و الوقوع في ضرب من التحليل عن القيود و الحدود و الضوابط الشرعية، و تقول على الشارع بما ليس من مراده و مقصوده، و هو منهج يتخذ المقاصد ذريعة لهدم الشريعة و التملص من أحكامها، كما لا تقل خطورة المنهج الظاهري عن الأول، فهو مسلك يكتفي بما تدل عليه ألفاظ النصوص دون النظر إلى معانيها و مقاصدها، و لو ترتب على ذلك تعطيل لمقاصدها، و تفويت لمصالح الناس، و في صف الشريعة بالقصور و الجمود و العجز عن مواكبة النوازل و الحوادث المتغيرة فإذا تبين أن الإفراط في أعمال المقاصد في تفسير النصوص أو الجمود على حرفيتها مسلكان متهمان بالقصور، فما هو المسلك الذي نتخذه منهجا في قراءة النصوص مع استيعاب الواقع و ظروفه المتغيرة من غير إفراط و لا تفريط؟ للإجابة عن هذا التساؤل خصصت مساحة هذه الدراسة في التأكيد على آلية رسمت أدواتها التفسيرية للنص الشرعي على أسس لغوية مقاصدية و معارف إنسانية حديثة كأداة لمعرفة بيئة النص و مآل تطبيقه.

#### الأساس الأول: أدوات لغوية لفهم النص

باعتبارها أدوات مساعدة لفهم النص، و أهمها معهود العرب و السياق.

أولا معهود العرب: اعتناء الشاطبي بالمعاني الموثقة في الخطاب الشرعي دفعه إلى التنصيص عليها لأنها "هي المقصود الأعظم بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني و إنما أصلحت الألفاظ من أجلها"<sup>1</sup> و يزيد تأكيده لهذا المعنى عندما رجح جانب المعنى على الألفاظ و العبارات لأن "مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة بل التفقه في المعبر عنه و ما المراد به"<sup>2</sup>، و لا يمكن إدراك تلك المعاني إلا بالإلمام التام بالأعراف اللغوية، و الخبرات اللسانية، و القيم الثقافية، التي تؤلف الحالة الاجتماعية زمن الوحي، لأن معهود العرب يعد من مستلزمات .

التلقي القرآني من نصوصه "تستدعي معرفة هذا المعهود درجة من الإحادة و المعرفة في خصائص اللغة العربية و دقائقها و حياة العرب و أثر التغيرات اللغوية في تفكيرهم و اعتقاداتهم و علاقاتهم الاجتماعية"<sup>1</sup>، لأن العرب من أعرافها في تصريف أساليبها أنها تخاطب بالعام يراد به العام، و به يراد به الخاص" و تسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة و الأشياء الكثيرة باسم واحد و كل هذا معروف عندها"<sup>2</sup>

و من هنا صاغ الشاطبي قاعدته التي نظم عباراتها كالتالي "كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء لا مما يستفاد به"<sup>3</sup> و بعبارة فإن أهم ما تأتي به صحة النظر و توجيه الفهم بما أن تؤخذ في حدود ما تواتر عن العرب في مجاري خطابها و مقاصدها في تصريف أساليبها"<sup>4</sup>، فلا يمكن إذا فهم نصوص الوحي إلا بالأخذ من معين لسان العرب و ما تواتر عنهم، إذ يعبر معهود العرب عن اللسان المشترك الذي يحمله جمهور تلك الجماعة لا عند خواصهم و نخبهم ليحقق مقصد الشارع من الخطاب و هو الفهم و العمل، إذ لو أن الخطاب لا تدركه إلا عقول النخبة لتعسير فهم ذلك الخطاب عند العامة، و بذلك تتعطل أوامره و نواهيته و هو مناقض لمقصود الشارع من التشريع و منه نخلص إلى شرطين أساسيين في استعمال معهود العرب كأداة لفهم نصوص الوحي.

<sup>1</sup> الشاطبي- المؤلفات تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية بيروت، ج 2، ص 87.

<sup>2</sup> نفس المرجع ج 3، ص 410.

<sup>1</sup> محمد الغزالي- كيف نتعامل مع القرآن الكريم المعهد العالمي للفكر الإسلامي طبعة 1991، ص 99-91 و 237-238.

<sup>2</sup> الشاطبي- الموافقات، ج 2، ص 66.

<sup>3</sup> نفس المرجع ج 3، ص 391.

<sup>4</sup> عبد الحميد العلمي- منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي مطبعة فضالة الرباط المغرب طبعة 2001-ص 232.

**الشرط الأول:** تجنب التكلف في اختيار المعاني الغامضة والغريبة والشاذة والمجازية غير المعهود عندهم، إذ لا يفهم كتاب الله تعالى و لا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا من طريق ألفاظ العرب، ومعانيها وأساليبها المتداولة بينهم و لذلك جرى "الخطاب به على معتادهم في لسانهم، فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جار على ما اعتادوه"<sup>5</sup> فمفردة 'لحم' مثلا لا تستدعي عند استعمالها في الخطاب ضرورة التمييز بينها وبين ما يعتبر من مكوناتها عند المخاطبين من شحم، و عرق، و جلد، و عصب، ماداموا يتقاسمون المعرفة نفسها بوصفهم مجموعة بشرية واحدة يفهمون منها، حين استعمالها بكيفية حدسية أما تعني كل ذلك مجتمعا و اعتمادا على هذا المعطى، يرفض الشاطبي تفسير من ذهب إلى أن شحم الخنزير مقتصر على تحريم اللحم دون غيره.

فقال "قول من زعم أن المحرم من الخنزير إنما هو اللحم، و أما الشحم فحلال لأن القرآن إنما حرم اللحم دون الشحم، و لو عرف أن اللحم يطلق على الشحم أيضاً بخلاف الشحم فإنه لا يطلق على اللحم لم يقل ما قال"<sup>1</sup> مستدلا على ذلك بقوله تعالى "إنما حرم عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل به لغير الله" البقرة الآية 173، لأن أبا إسحاق رأى في قصر معنى اللحم عليه، دون غيره مما لم يعهده العربي الذي يفهم حدسا، و من غير رجوع للمعجم أن "اللحم يطلق على الشحم"<sup>2</sup> مما يكون الخنزير، فلو كان المقصود بلفظ اللحم دون غيره للزم ألا يكون المكونات الأخرى كأرق و العصب و الجلد و لا غير ذلك مما خص بالاسم محروما و لا شك في أن ذلك خروجا عن القول بتحريم الخنزير و من التفاسير الغريبة قول من زعم أن الله تعالى جنبنا مستدلا بقوله تعالى: "أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله" الزمر الآية 56- فهذا المعنى لا تعرفه العرب في استعمالها الحقيقية أو المجازية" لأن العرب تقول: هذا الأمر يصغر في جنب هذا، أي يصغر بالإضافة إلى الآخر، فكذلك الآية معناها: "لأن العرب تقول: "يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله" أي فيما بيني و بين الله، إذا أضفت تفرطي إلى أمره و نهيه إياي"<sup>3</sup>

**الشرط الثاني:** فهم معاني الألفاظ زمن نزول الوحي، لأن نصوص الكتاب و السنة، قد جاءت على ما عهدته العرب في لسانها حال نزول الوحي، و أما ما يطرأ من تغيير في الاستعمال بمرور الزمن فلا عبرة به لأن الفهم ينبغي أن يتم على أساس ما كان باعتبار أن الخطاب ورد عيانه أساس مأل إليه أمر فهم النص و استيعاب معانيه تكون باستصحاب معاني الألفاظ لمعهود الأميين الذي نزل القرآن بلسانهم أي زمن المصطلحات الشرعية، و أما إذا تم إدخال معان و مدلولات لاحقة في حدوثها على نصوص الوحي تؤدي حتما على البعد عن المراد الإلهي، و لهذا حذر ابن عاشور من هذا الانحراف فقال "السماء الشرعية غنما تعتبر مطابقتها للمعاني الملحوظة"<sup>4</sup> شرعا في مسمياتها عند وضع المصطلحات الشرعية، فإذا تغير المسمى لم يكن لوجود الاسم اعتبار"<sup>4</sup> لأن العبرة بالمعنى الشرعي الأصلي لا بالمعنى الاصطلاحي الحادث المتأخر، كما أن المعنى الشرعي لا يتغير و المعنى اللغوي قد يتغير بتغير دلالات الألفاظ المتأثرة بتطور العصور، و اتصال الشعوب بعضها ببعض من الأمثلة نقتصر على كلمة "السياحة" و مدلولها في القرآن الكريم و معناها في العصر الحديث، فمعناها في القرآن الكريم محمول إما على الصيام أو على الهجرة في سبيل الله كما في قوله تعالى "التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف و الناهون عن المنكر و الحافظون لحدود الله" التوبة 112- و قوله "عسى ربه عن طلقن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات و أبكارا" التحريم الآية 05.

أما معناها في العصر الحديث فأصبح يطلق على التجوال و التنزه بغية الترفيه على النفس و من خلال ما سبق يمكن القول، إذا تم تحقيق الشرطين الأخيرين نقول لا بد من اعتماد معهود العرب من أجل فهم نصوص الوحي، مما تستدعي النظرة المعهودية وجود مرجعية لغوية يمكن الاحتكام إليها.

ومن هذين البعدين تتجلى صلة الدرس اللغوي بالمقاصد لأنه من أنواع المقاصد الشاطبي قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام<sup>1</sup> و هو مقصد يفيد أن الوحي المنزل صيغت عباراته بلسان العرب و لا يمكن فهم نصوصه فهما سليما، إلا من جهة ذلك اللسان "لأن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع... و إن الشريعة لا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم لأنهما سيان في النمط"<sup>2</sup> يتضح لنا أن

<sup>5</sup> الشاطبي-الاعتصام- ضبطه و صححه الأستاذ أحمد عبد الشافي-دار الكتب العلمية بيروت ج2، ص470.

<sup>1</sup> نفس المرجع ج2، ص476.

<sup>2</sup> نفس المرجع و الصفحة.

<sup>3</sup> نفس المرجع و الصفحة.

<sup>4</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص106 الشركة التونسية للنشر و التوزيع، تونس.

<sup>1</sup> الشاطبي، الموافقات ج2، ص65-66.

<sup>2</sup> الشاطبي، الموافقات ج2، ص324.

العلاقة المنسوجة بين الدرس اللغوي و المقاصد تفيد المعهود من أساليب العرب و القرائن السياقية كأدوات مساعدة فهم النص، و لهذا خصصت المسألة الثانية للسياق كأداة لا يمكن الاستغناء عنها في القراءة الصحيحة لنصوص الوحي.

### ثانياً: السياق

إذا كان اللسان العربي هو المترجم عن مقاصد الشارع، فإن السياق هو المترجم عن هذا اللسان، و أغراضه، بل إن السياق يعد من الأدوات التي تجلّى مراد الله تعالى من الوحي المنزل، و فهم مقاصده إذا رجعنا على المعاجم اللغوية، وجدنا مفردة السياق، و السوق، تعني السرد و السلسلة، و مجيء الشيء متتابعاً، تقول العرب " و تساوت الإبل تساوقاً إذا تتابعت " 1 و ولدت فلانة ثلاثة بنين على ساق واحد أي بعضهم على إثر بعض ليس بينهم جارية" 2 و أما نجد تعاريف عديدة للسياق لكنها اتخذت المنحى الوظيفي للسياق وسيلة الى التعرف به ، بدلا من تعريف ماهيته من ذلك تعريف ابن القيم فقال السياق يرشد التبيين الجمل و تعيين المتمل و القطع بعدم احتمال غير المراد و تخصيص العم و تقييد المطلق و تنوع الدلالة 3 و على نفس المنحى بين الزركشي معنى السياق فقال دلالة السياق ترشد التبيين الجمل و القطع بعدم احتمال غير المراد و تخصيص العام و تقييد المطلق و تنوع الدلالة 4 و للمحدثين تعاريف تقترب من ماهية السياق نذكر منها مفهوم السياق عند ادريس حمادي فقال (( مفهوم السياق يشمل كافة القرائن التي تسهم في عملية الفهم لغوية كانت ام غير لغوية)) 5 و بهذا الاطلاق يتجلى شمول السياق للمعنى سياق المقامي و المقالي ليكشفنا معا عن ذلك العرض المقصود بالسوق لأن السياق يطلق كذلك على العرض الذي من أجله ورد الخطاب و من ثم يقترب معنى (( السياق)) من معنى ((المقصود)) خذ مثلا عبارة الغزالي (ت 505 هـ) في تعريف المفهوم الموافق (( فهم غير المنطوق به بدلالة سياق الكلام و مقصوده كفهم تحريم الشتم و القتل و الضرب و من قوله تعالى (( فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما )) الاسراء الآية 23 و لا يفهم هذا التنبيه ما لم يفهم الكلام و ما سيق له ، فلو لا معرفتنا بأن الآية التي سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا معنى الضرب و القتل من منع التأفف 6 و من ثم نقول أن المفهوم لا يدرك من المنطوق الا اذا انتفت كافة الأغراض التي يمكن أن يساق من أجلها القيد و بذلك يظهر

- 1 ابن المنظور - لسان العرب - دار صادر بيروت الطبعة الأولى ج 10 ص 166
  - 2 المصدر نفسه ج 10 ص 169
  - 3 ابن القيم - بدائع الفوائد - المكتبة العصرية بيروت الطبعة الأولى 2001 ج 4 ص 13
  - 4 الزركشي - البرهان في علوم القرآن ج 2 ص 335 تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار الفكر الطبعة الثالثة سنة 1980م
  - 5 حمادي ادريس - الخطاب الشرعي و طرق استثماره - المركز الثقافي العربي - بيروت الطبعة 1994 - ص 146
  - 6 الغزالي : أبو أحمد - المستصفي من علم الأصول - تحقيق بنحو دار احياء التراث العربي بيروت طبعة 1997 ج 2 ص 74
- فإدراك حقيقة التعليل هو إدراك للمنطق التشريعي الذي يحمي الحكمة التشريعية من النص و به تتجلى مقاصد الشارع من أحكامه " و هكذا تجد الكثير من الأحكام التي جاء بها التشريع الإسلامي معلل بالعلل المنوطة بالمصالح و الحكم فما جرى عليه عنل الصحابة ، و التابعين في تعرفهم على الأحكام إنما هو اثر من أثار تلك اللغات الحكيمية في كتاب الله و سنة رسوله" (1).

و ثانيا : الجمع بين النصوص الجزئية و الكليات العامة :

لا بد للباحث أو المجتهد عند النظر في النصوص الجزئية، و محاولا فهمها و تفسيرها أن يستحضر الكليات العامة أو الكليات الغسترارية ( 2 ) ، فنجد في الكليات العامة ما هو منصوص عليها كما في حديث " لا ضرر ولا ضرار " (3) أو الكليات استقرارية توصل إليها المجتهد من خلال استقرار مجموعة من النصوص ينفي إلى أنها دالة على علة مشتركة و مثال ذلك ما جاء في نهي بيع الطعام قبل قبضه، و النهي عن بيع الطعام بالطعام نسبية، و النهي عن الاحتكار فاستقرار هذه النصوص يفرضي إلى مقصد رواج الطعام و تيسير تناوله (4)، فيكون عمل المجتهد أو الناظر في النصوص الجزئية مراعي الكليات العامة لأن من شأنها تسديد الفهم، فمن أخذ بنص جزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ، و لهذا وضع الشاطبي هذا الضابط في فهم النصوص الجزئية فقال " و كما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ فكذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئي هن فلا بد من اعتبارهما معا في كل مسألة " (5) ، فشأن الراسخين " تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كأعضاء الانسان" (6) و شأن متبعي المتشابهات : "أخذ دليل ما عفوا و أحدا أوليا، و إن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي فكان العضو الواحد لا يعطي في مفهوم احكام الشريعة حكما حقيقيا " (7) ثم يزيد اليرسوني تأكيد ما ذهب إليه الشاطبي فقال " و الذي يقتصر في

اجتهاده و فتواه على ما فهمه من دليل جزئي (ألية-حديث أو قياس) لا يقل اجتهاده قصورا و اختلالا عن ألم بشيء من مقاصد الشريعة في حفظها

للمصالح الضرورية و الحاجة و التحسينية و درتها للمفاسد.....ثم أخذ يفني و يحكم دون مراجعة .

- (1) محمد سلام مذكور- المدخل للفقهاء الإسلاميين دار الكتاب الحديث الكويت ص 257
- (2) انظر أحمد الريسوني- نظرية المقاصد عند الشاطبي ص 300 دار الكلمة للنشر و التوزيع المنصورة- مصر الطبعة الأولى 1997 م
- (3) أخرجه ابن ماجة في سننه- كتاب الأحكام- باب من نبي في حقه ما يضر بجماله ج 2 ص 784
- (4) أنظر- ابن عاشور- مقاصد الشريعة ص 20 و ما بعدها
- (5) الشاطبي- الموافقات ج 3 ص 5-15
- (6) الشاطبي- الموافقات ج 3 ص 174-179
- (7) نفس المصدر و الصفحة

9

"أن السياق هو الطريق الموصول إلى المفهوم بقسيمة أو قل إلى المعنى اللغوي الدال عليه لانه بالنسبة لمفهوم الموافقة لا بد من فهم المعنى فهو شرط تحقيق الفحوى و بالنسبة لمفهوم المخالفة لا يشعر القيد بالمسكوت عنه إلا إذا انتقت كافة الأغراض التي يحددها السياق، ومعنى هذا أن المعنى اللغوي إنما يدرك من الخطاب عن طريق اللفظ بالنسبة للموضع الأول أو الطريق السياق بالنسبة للموضع الثاني<sup>(1)</sup>، و بالنسبة للأوامر و النواهي من جهة اللفظ على تساوي دلالة الاقتضاء فإن التفريق بين ما هم منها، أمر و جوب أو ذنب و ما هو نهي و تحريم أو كراهية لا تعلم من المنصوص، بل بالقرائن المقالية و المقامية و هي التي تظهر السوق الاصلية من النص، و لذلك اشترط الشاطبي في الأوامر و النواهي كونها ابتدائية<sup>(2)</sup>، فغرض الشاطبي أن يكون الخطاب قد سبق من أجل الأمر و النهي في ذاته، كما فهم الغزالي في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع..." الجمعة 9-10 من أن البيع منهي عنه عند النداء في يوم الجمعة لعينه بدلالة عرفت من سياق الآية، لأن "الآية سبقت لمقصد، و هو بيان أمر الجمعة فلا يليق به أن يذكر إباحتها البيع و حضره، لأمر يرجع إلى البيع في إدراجه فكان التعرض للبيع من الوجه الذي يتعلق به، و هو: تضمنه ترك السعي الواجب، فيتعدى التحريم إلى الإحارة و النكاح و الاقوال و الاعمال المانعة، مع الحكم بصحة البيع و سائر التصرفات لان النهي لا يلاقيها، و لا دليل سوى ما عرف من سياق الآية<sup>(3)</sup>، وكما فهم أيضا أن الأمر الوارد في قوله تعالى: "فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان" البقرة الآية 282 أنه أمر للإرشاد وليس للوجوب بدلالة عرفت من السياق فقال: "و هو ان الآية سبقت للإرشاد إلى طريق الإحتياط و من استشهد النساء مع وجود الرجال، فيحكم في حقه بمخالفة موجب الإرشاد و كونه مائلا عن توثيق الحق بكمال الإحتياط، فيظهر تأثيره في تحصيل الامتثال لأمر يرجع إلى الإرشاد و الأمر قد يجري للإرشاد و قد يجري للإيجاب فالتأثير ظاهر بالطريق الذي ذكرناه<sup>(4)</sup>، و بهذا يتجلى دور السياق أو القرائن بمختلف أنواعها في تحديد المعنى المراد من الخطاب الشرعي لأن اللفظ وحده لا يمكنه أن يحسم المعنى في أي فعل لغوي مهما بلغت درجة وضوحه و ارتفعت في البيان و الانكشاف.

فأصولي ينظر في إطاره اللغوي غير أنه لا يقف في فهم الحكم الشرعي عند هذا النظر بل يتجاوز الفهم الأول للسياق القائم عند النظر إلى أول الكلام و آخره، و أصلا إلى الفهم الثاني للسياق و هو معرفة الغرض الذي ورد من أجله الخطاب و هنا نستعين بالمساق الحكمي الذي جمع فيه الشاطبي بين دلالاتي السياق و المقاصد صبينا الوظيفة التكاملية للمصطلحين يقول الشاطبي: "إن كان هذا جيء به مضمنا في الكلام العربي فله مقاصد تختص به يدل عليها المساق الحكمي أيضا و هذا المساق يختص بمعرفة العارفين بمقاصد الشارع كما أن الأول يختص بمعرفته العارفين بمقاصد العرب"<sup>(1)</sup>، و من ثم يأخذ أكثر أهل العلم بمقاصد الأوامر و النواهي و عللها في تفسير نصوص الوحي بحسب ما يفهم من قرائنها السياقية المقالية الدالة على "أعيان المصالح في المأمورات و أعيان المفاسد في المنهيات"<sup>(2)</sup> و بهذا يتجلى السياق بشموله المقامي و المقالي كعنصر جوهري يعتمد عليه في فهم المراد الإلهي من نصوص الوحي، و لإدراك مقاصده، بل هو "من أعظم القرائن الدالة

(1) حمادي إدريس- المنهج الأصولي في فقه الخطاب المركز الثقافي العربي الطبعة الأولى 1998 - ص 123

(2) الشاطبي- الموافقات ج 2 ص 393-394

(3) الغزالي أبو حامد- شفاء الغليل - المكتبة العصرية صيدا ببيروت الطبعة الأولى 2008 - ص 36

(4) نفس المصدر ص 53-54

على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظيره و غالط في مناظرته (3) , و بعد معرفة الأساس الأول المتضمن معهود العرب و السياق كأدوات لفهم النص لا يمكن تعطيلها, خصصت في الأساس الثاني تفسير النص في ضوء مقاصد الشريعة.

الأساس الثاني: تفسير النصوص في ضوء مقاصد الشريعة  
سواء كان المقصد ظاهرا كما في الأمر أو النهي الابتدائي و التصريحي أو يستنبط من أغوار النصوص, ولهذا وضع الشاطبي شرط لبلوغ درجة الاجتهاد هو: "فهم مقاصد الشريعة على كمالها" (4) وفي الشرط الثاني نجد: "التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها" (5) أي في المقاصد فالتفسير المنهجي لنصوص الوحي من يدرك روح النص و معقوله و حكمة تشريعية , فمتى توصل إلى هذه الحكمة و تعرف على تلك المصلحة فسر النص في ضوءها, وحدد نطاق تطبيقه و مجال إعمالها له على أساسها لكن نجد أن الذي يسير عمق النص

1 - الموافقات - الشاطبي ج3 ص : 145-244

2 - المصدر نفسه ج1 136-137

3 - الزركشي - البرهان في علوم القرآن ج2 ص: 335

4 - الشاطبي - الموافقات ج4 ص 105-106

5 - نفس المصدر و الصفحة

ويجلى مقصد الشارع منه يتأسس على ماذا للإجابة عن هذا السؤال نعلم فيه لإدراك مقصد الشارع على التعليل والجمع بين النصوص الجزئية والكلية العامة .

فأولا : التعليل يصف الشلبي طريقة الفقهاء السابقين في تفسير النصوص مع الاعتماد على تعليل النصوص فقال ((عللوا أحكام الله رغم أنف المنكرين وحكما المصلحة في التشريع , ولكن في دائرة المعتدلين , فلم يجمدوا على النصوص تعبدا بألفاظها بل فتشوا وأخرجوا كنوزا ثمينة من وادي معانيها وزنوا الأمور بما يترتب عليها من صلاح أو فساد فأباحوا الأول ومنعوا من الثاني جعلوا عمادهم في التعليل المصلحة 1 فتعليل الأحكام هو : نقطة الارتكاز في محور دائرة الاجتهاد والاستنباط وعلى فهمه تتوقف سر التشريع وبالوقوف على حقيقته تتجلى مدارك الأمة ويظهر بهاء الشريعة ويسهل دفع شبهه الطاعنين عليها بالجمود 2

وبذلك العلة المفهومة من النص ((قوة منطقية للنص التشريعي نفسه يجب استنفاده ا في الاجتهاد التشريعي أو التطبيق القضائي 3 لأنها تمثل روح النص ومعقوله, وحكمه تشريعيه , والتي جاء النص إلا بصورة واحدة , من صور حماية تلك الحكمة التي تمثل معنى العدل كما تمثل المصلحة الحقيقية , التي اتجهت إرادة الشارع الى رعايتها وتحقيقها من وراء تشريع الحكم قطعا 4 . فالتفسير المقاصدي للنصوص لسيق بموضوع التعليل لأن المقاصد قد تكون هي العلة ذاتها , وذلك عندكون العلة مرادفة للحكمة بل تستوي مسالك العلة مع المقاصد عندما (( تتشابه العلة مع المقصد أي حينما تكون العلة هي نفسها الحكمة المقصودة مع تشريع الحكم تستوي المسالك 5 ولا يمكن (( القول بوجود مقاصد للشارع الحكيم من شرعه لأحكام الشرعية الا مع القول بوجود مقاصد للشارع الحكيم من شرعه للأحكام الشرعية الا مع القول بكون أحكامه معللة 6

1 شلبي -تعليل الأحكام ص91 دار النهضة العربية -بيروت- طبعة سنة 1401 هـ -1981 م ص91

2 المرجع السابق ص: 4-5

3 محمد فتحي الدربي - المناهج الأصولية في التشريع الإسلامي الطبعة الثالثة 1997 مؤسسة الرسالة ص: 299

4 نفس المرجع و الصفحة

5 جعيم نعمان - طرق الكشف عن مقاصد الشريعة الطبعة الأولى 1422 هـ 2002 م دار النفائس للنشر و التوزيع الأردن ص : 153

6 نفس المرجع ص: 155

و نظر في الأدلة الخاصة لكل مسألة و كل نازلة، فكلاهما قاصر مقصر عن درجة الاجتهاد الأمثل " (1) لكن رغم هذا الجهد المعتبر في فهم النص و تفسيره إلا يبقى حسن تنزيل هذا الحكم في أرض الواقع جهدا آخر معتبر هذا ما سنتناوله في الأساس الثالث.

## الأساس الثالث : محل النص

رغم أهمية الاجتهاد في فهم النص و استنباط الأحكام منه يبقى حبيس العقول التي أنتجته إلا لم يعضده حسن تنزيل تلك الأحكام على الواقع لأنه اجتهاد "في غاية الأهمية إذ بدونها تظل أحكام الشريعة مجرد صور في الأذهان لا وجود لها في الواقع لذلك أكد العلماء على أهميته"<sup>(2)</sup> و منهم الشاطبي الذي سماه بالاجتهاد الذي لا ينقطع الآن الحكم "بعد أن يثبت بمدركه الشرعي يبقى النظر في تعيين محله ... و ذاك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها و إنما أتت بأمر تنحصر و مع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غير كلية و عبارات مطلقة تتناول أعدادا لا و يسمى هذا الاجتهاد الذي لا ينقطع إذ لو فرض ارتفاعه لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن لأنها مطلقات و الأفعال لا تقع في الوجود المطلق و إنما تقع معينة مشخصة فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام "<sup>(3)</sup> و "على هذا الاعتبار فإن فهم الواقع الإنساني يغدو عاملا بالغ الأهمية في الدين و لا يقل أهمية عن فهم الدين نفسه فهما الشرطان المتلازمان في مرحلة الفهم اللذان يعتبران الخطوة الأولى في سبيل تحقيق الدين في الواقع"<sup>(4)</sup> لكن فهم الواقع يتطلب جملة من المعارف الإنسانية كأدوات للرصد و التحليل تتجاوز الملاحظة الظاهرة و هي الأدوات المتمثلة أساسا في العلوم الإنسانية فيم توصلت إليه من نتائج تقرب من اليقين في مجال النفس الإنسانية فيما توصلت إليه من نتائج تقرب من اليقين في مجال النفس الإنسانية و في المجال الاجتماعي و الاقتصادي فهذه العلوم بطرق بحثها و قوانينها أدوات ضرورية للكشف عن التركيبة النفسية الفردية و الاجتماعية التي تشكل الواقع النفسي للفرد و للأمة فيما تشمل عليه من مركبات أو أمراض أو عواقب يكون من الضروري أخذها بعين الاعتبار حينما يراد تنزيل الدين في واقع الحياة الفردية و الاجتماعية<sup>(5)</sup>.

(1) أحمد الريسوني - نظرية المقاصد ص 301.

(2) عبد المجيد محمد السوسوه - دراسات في الاجتهاد و فهم النص - دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى 2003 ص 241.

(3) الشاطبي - الموافقات ج 4 ص 90-93.

(4) عبد المجيد النجار - في فقه التدين فهما و تنزيل سلسلة كتاب الأمة دولة قطر الطبعة الأولى 1410هـ - 1989 م ص 121-122.

(5) نفس المرجع ج 1 ص 126-127.

فالإمام الكافي بتركيبات الواقع المعيشي ومشكلاته و تشخيص علله وأراضه "يستدعيك أن تدرس المجتمع دراسة إجتماعية إقتصادية أن تدرس فيزيائية وكيميائية حتى تستطيع أن تحقق الدين بأكمل ما يتيسر لك ولا يسعنا اليوم أبدأ أن نحقق الدين بمنأى عن هذه العلوم "<sup>(1)</sup> وبناء على هذا فإن من المتعذر اليوم لحسن فهم المراد الإلهي من نصوص الوحي وحسن تنزيله على الواقع إلا لم يكن المجتهد ملم بجملة من المعارف الإنسانية و الإجتماعية بل إن حسن إدراك المعاني الثاوية في كثير من نصوص الوحي يتوقف على مدى إدراك المتصدي للنظر الاجتهادي لمبادئ هذه المعرفة وعليه فيمكن القول في مبادئ العلوم الاقتصادية و الإجتماعية و النفسية وغيرها مما يتعلق بحياة الإنسان من الحقائق التي اكتشفها العقل ما يعين على تحديد وجه المراد الإلهي من بين احتمالات عدة فيسد النظر الإجهادي ويقضي تبعا لذلك إلى ترشيد التين بتحكيم الإفهام السديدة في شؤون الحياة "<sup>(2)</sup> وهذا مانبه إليه الشاطبي في سوء معرفة النفوس يؤدي حتما سوء تنزيل الأحكام عليها ليقرر أن النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد كما أنها في العلوم والصنائع كذلك قرب عمل يدخل بسببه على رجل ضرر أفتره ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر ورب عمل يكون حظ النفس و الشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر ويكون بريئا من ذلك فيبعض الأعمال دون بعض<sup>(3)</sup> وعندما يحصل على المعارف النفسية مثلا "يحمل على كل نفس من أحكام النصوص مايتلق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف فكأنه يخص عموم المكلفين و التكليف بهذا التحقيق"<sup>(4)</sup>

فالمعارف الإنسانية و الإجتماعية بجميع فروعها، من نفس و تاريخ و إقتصاد وقانون و سياسة... إذ تساهم في الفهم نصوص الوحي "ضمانا لحسن تنزيل المعاني المرادة الشارع في واقع الأرض وسعيا على تطويع الواقع في جوانبه المختلفة للمراد الإلهي وتفعيله بالغايات و الأهداف السامية المقصود لشارع الكريم"<sup>(5)</sup>



- (1) حسن الترابي\_قضايا التجديد (نحو منهج أصول)-معهد البحوث و الدراسات الإجتماعية الخرطوم الطبعة الأولى 1995 ص 176-177
- (2) عبد المجيد النجار\_ في فقه التدين فهما وتنزيلا ج 1 ص 102
- (3) الشاطبي \_ الموافقات ج 4 ص 98
- (4) نفس المصدر والصفة
- (5) قطب مصطفى سانوا \_ النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر دار الفكر الطبعة الأولى ص 144
- لأنها معارف "تعتبر بحق أهم الأدوات و الآليات الضرورية لحسن فهم الواقع المعيش و لحسن إدراك أبعاد إنسان و التعريف على مداخل شخصية ، و طرائق تفكير إضافة إلى الأساليب الكامنة وراء مشكلاته الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية و النفسية و التربوية ....."
- وكلما زادت مشاكل المجتمع و تعقدت الحياة و تغيير واقع الناس لزم من إيجاد آليات جديدة لفهم نصوص الوحي فهما صحيحا ، و لتنزيل أحكامها على الواقع.
- (1) قطب مصطفى سانوا - النظر الإجهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر عدم تكرارها ص 131
- الهوامش
- (1) أحمد الرسيوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي دار الكلمة للنشر و التوزيع المنصورة مصر الطبعة الأولى 1997
- (2) جغيم نعمان طرق الكشف عن مقاصد الشريعة الطبعة الأولى 1422هـ-2002م دار النفائس للنشر و التوزيع -الأردن
- (3) الزركشي البرهان في علوم القرآن تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار الفكر الطبعة الثالثة سنة 1980م
- حمادي إدريس أ) الخطاب الشرعي وطرق إستشارة المركز الثقافي العربي بيروت الطبعة الرابعة سنة 1994م
- ب) المنهج الأصولي في فقه الخطاب - المركز الثقافي العربي بيروت الطبعة الأولى سنة 1998م
- حسن الترابي : قضايا التجديد ( نحو منهج أصولي) - معهد البحوث و الدراسات الإجتماعية - الخرطوم - الطبعة الأولى 1995م
- محمد الغزالي - كيف نتعامل مع القرآن الكريم - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الطبعة سنة 1991م
- إبن منظور لسان العرب - دار صادر - بيروت الطبعة الأولى 1990
- محمد فتحي الدريني - المناهج الأصولية في الإجهاد بالرأي في التشريع الإسلامي الطبعة الثالثة 1997 مؤسسة الرسالة
- محمد سلام مذکور - المدخل للفقه الإسلامي دار الكتاب الحديث - الكويت
- عبد الحميد العلمي منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي مطبعة فضالة الرباط المغرب طبعة 2001
- أبن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية الشركة التونسية للنشر و التوزيع - تونس
- عبد المجيد النجار في فقه التدين فهما و تنزید سلسلة كتاب الأمة دولة قطر 1989م